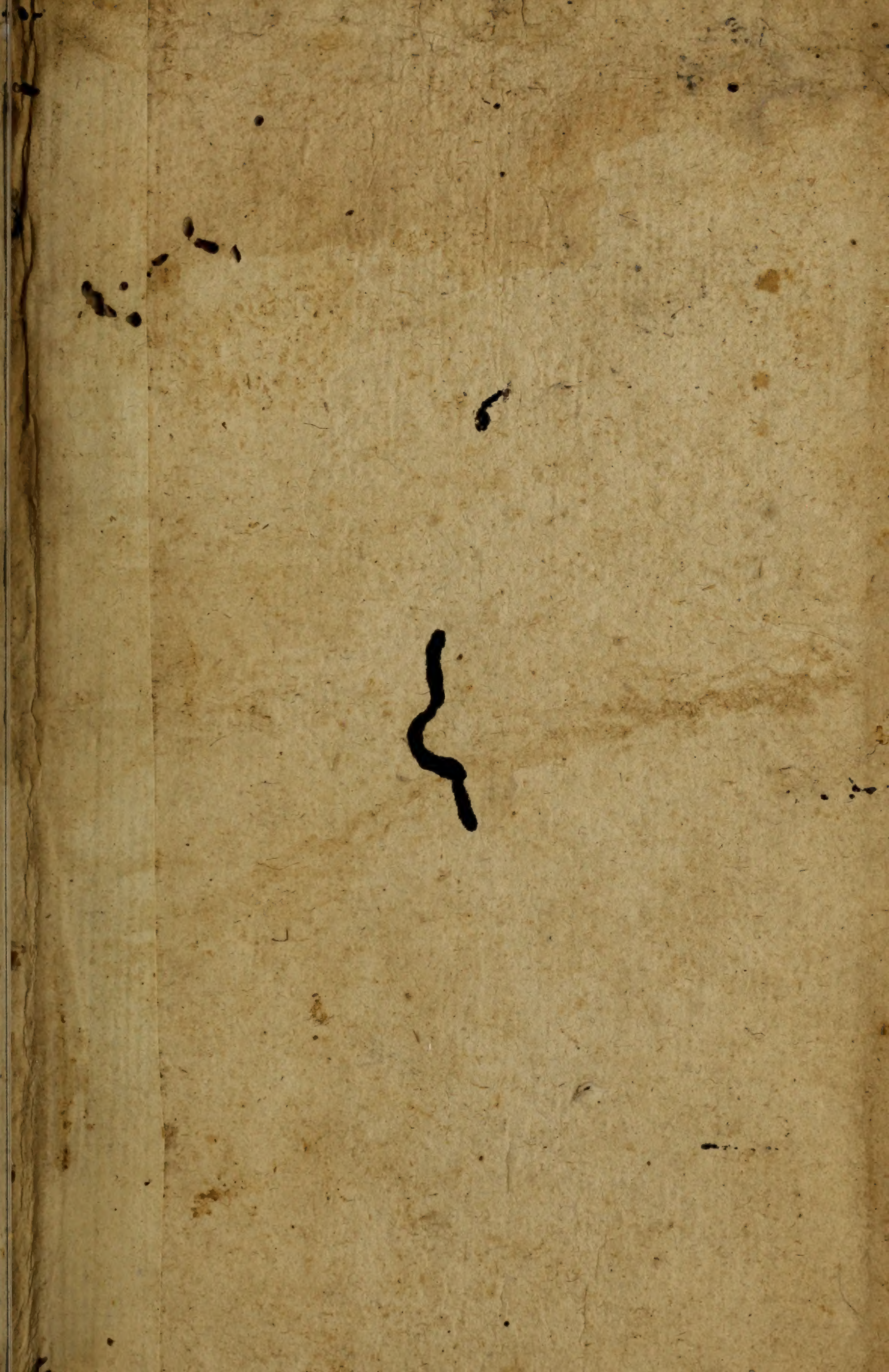




ثم استسعد بتملکه العبد الفقیر الی الله
محمد الامین ابن مصطفی المحشی(?)
عفی عنهما الله القدیر

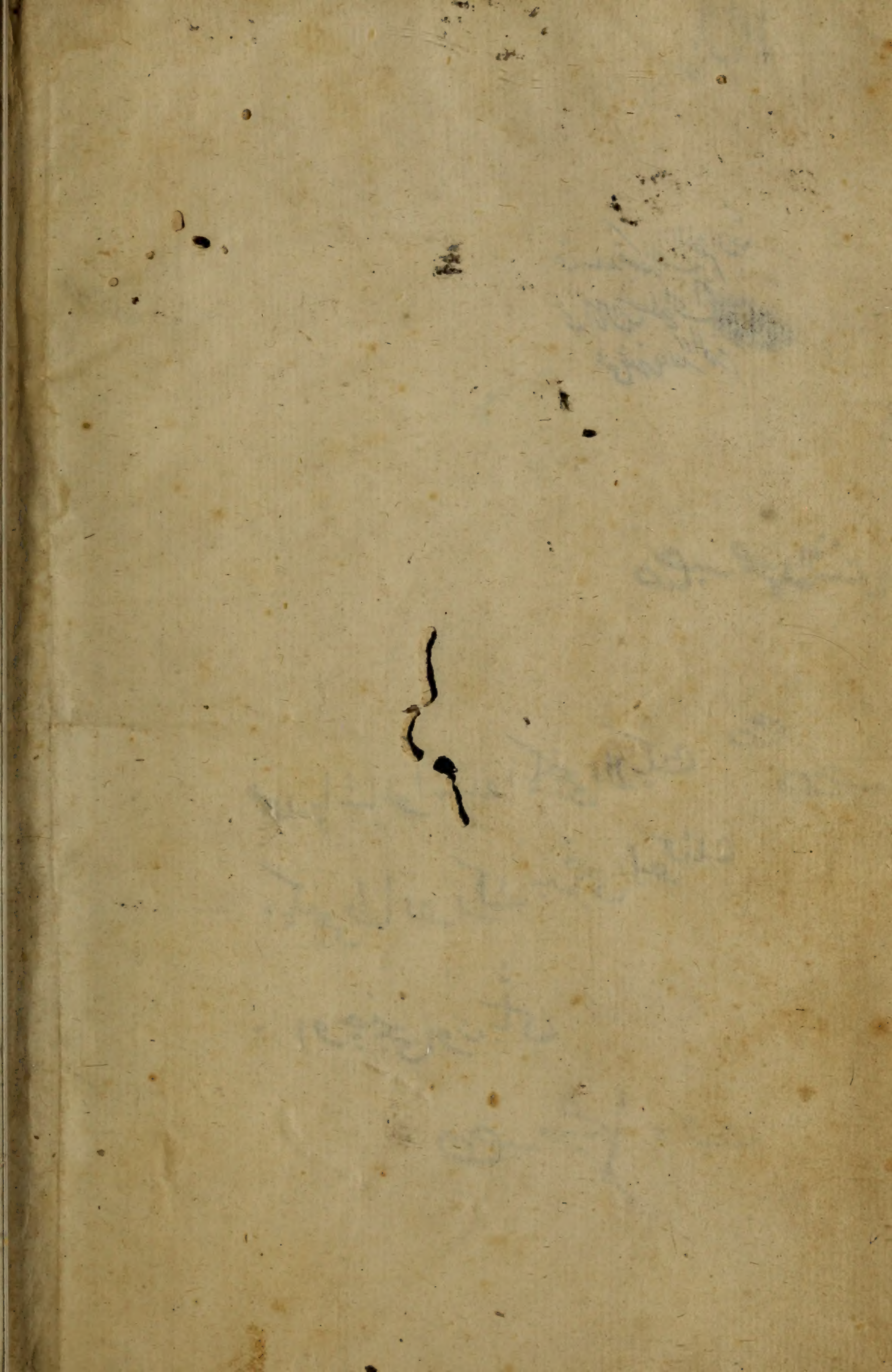
صاحب محمد افندی

محمد پاشا لو اسمنده ایکنجی الایک صح

ایکنجی طابورک برنجی بلوکنده

اوچنجی اون باشی

صاحب محمد احمد(?)



فقه كيدانی
قهستانی

ثمن
۲۰۰

لا اله الا الله

فی نوبة العبد الفقیر الیه سبحانه و تعالی
شیخ محمد فی الاس من مصطفی الحسینی
عفی عنهما

شرح فقه کیدانی

تشرف بتملکه الفقیر الی الله الصمد
مصطفی بن محمد المدعو بخلوصی
عفی عنهما

تملکه الفقیر عبد الله بن حسن
[illegible] البولوی [illegible]

ثم تملکه الفقیر الی الله القدیر
علی بن محمد المدعو
بطالانی
عفی عنهما

مصطفی
بن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وفقنا على مراد
خير التابعين أبي حنيفة وأصحابه رضوان الله تعالى عنهم
وعن سائر أسلافنا أجمعين والصلوات والسلام
على أفضل الأفضلين من الرسل والملائكة المقربين
وعلى آله خير آل وأصحاب الداعين إلى صراط مستقيم
ما قال أحد أشهد أن لا إله إلا الله من
قلب سليم أما بعد فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه
الأمة الأبرار من أصحاب سيد الأخيار المهتمين
في كشف غوامض الفروع وقد قصر عن النوائب المتلاطمة
بالموضوع مهد أصحابنا أصولا كافية لبيان الأحكام
واستخرجوا قواعد شافية لمبتلى الأسقام فمضوا
إلى رحمة الله تعالى الملك العلام وموائد فوائدهم موضوعة

للأنام

للانام وساد والى المنازل الموعودة واتاهم باقية
الى يوم القيام فقام المتاخرون منا في مقام التفريع والتصنيف
لمزيد التكميل وانتصب المشايخ بالاعتناء التام في
التجنيس والتاليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم ومن كتبهم ما لا
يحصى منهم في كل زمان للقاصرين في المذهب الحنفي حتى وصل النوبة
الى البادع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفي المشهود
بين المتبحرين بالفاضل الكيداني فانه من مهرة المناظرين
عندهم فهو كالرباني شكر الله تعالى سعيه مثيبا بالرضوان واسكنه
في اعلى فراديس الجنان لانه قد جمع مما بين في هذين الفنين
انموذجا مضبوطا نافعا في الدارين ترغيبا فيهما للمحصلين
لعزيزة الفوايد وتحريضا للمخاطبين الرغبة في الخرايد
العوايد الا انه لايح عن غوامض وتسامح واشارات
وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس في الهاجرات
ولم يلتفت ممن تصدى بشرحه الا الى توضيح المصحاة

وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فسرقنا
من ايدي الزمان نبذا من الاوقات فصرفنا الى شرح له
كاف للمهمات معين في بابه عن كثير من المطولات
موجز بالاخلال لخفي العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله
وسيلة السعادات ومن الناظرين فيه افضل الدعوات
المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول
بتوفيقه تعالى لما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين
وهو اشهر واسمية عند البصريين واصل الجلالة الاله
وكلاهما علم مخصوص به تعالى الا ان الاول اكد اختصاصا
بحذف الهمزة كما في الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف
عند سيبويه وقال في المنام اني قد غفرت بذلك
والسين ساكنة في المشهور فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة
وضمها وسم بالحركة لغة فيه وانما اتى به ليعم التبرك
باسمائه تعالى لا لتميزه عن اليمين فانه يجئ معه كما قالوا

والبا،

والباء للاستعانة اي بذات او ابتدأت مما يليق بالالهية
من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية
او التزامية وهي اشهر او بدائي وابتدائي حال بالاستعانة
به ولو جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت
اسمه تعالى على ما هو المقصود او تصدرت ومقدمي اسمه تعالى
يقال بدأت بالشيء وبدأته وابتدأت به وابتدأته
اذا قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين
وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأولون
من الزمخشري ومتابعيه واحسن معنى واشد اختصاصا
ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة
باسمه تعالى واللام لم يمنع عمل المصدر ولا التقديم
كما يجيء في محله الرحمن الرحيم بالحركات الثلاث وقد جوزها
ابو البقاء وهما مبالغة راحم فالمعنى كثير الرحمة و
الانعام مطلقا فهما مجردان معنى للتأكيد وان لم يستعمل

الاول الاني الباري تعالى وقيل الاول بربه على عظايم النعم
والثاني على حقايق برها ولذا اخر وعن ابن المبارك
الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب
الحمد لله جملة مفيدة لاستمرار الحمد لله لا لدوامه لان خبره
فعلي والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري الواصل الى
الحامد او غيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الابعد سابقة
التوفيق فلم يكن الابعد الاحسان بخلاف الشكر فانه
فعل صادر عن اصله لتعظيم المنعم والفرق بينهما انه يختص
بالواصل الى الشاكر وفي القاموس الحمد الشكر وهو عرفان
الاحسان ونشره واللام يفيد اختصاص جميع المحامد
حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة فان
الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاختصاص الحقيقي
لانه بين المعنى والذات ولا نسلم انه للاختصاص الحصري
كما ظن وانما جمع بينه وبين البسملة في الكتابة

موافقة

موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب
والسنة والاجماع قال القرطبي في جامعه ان الامة
اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل
ولعل سنده ما في الجعبري انه قال عليه الصلوة و
السلام وعن جبريل عليه الصلوة والسلام اذا كتبتم
كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد في حديث
الابتداء ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري
الا البسملة ولو سلم فالمراد منها ذكره تعالى سواء
وجد في ضمن البسملة او الحمد له كما ذكره الشيخ بن الحجر
وغيره من الحفاظ رب العالمين بتشديد الباء وقد يخفف
اي متولي مصالح كل فرد من افراد الموجودات فان الرب
مخفف الرب او مصدر رب الامر اذا اصلحه او ملكه
او ربيه تربيبا وهو انشاء الشيء حالا فحالا الى
حد التمام كما في القاموس وغيره وليس على حذف

المضاف والالصاد كالامام مرذولا والعالم ما يعلم به
الشيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك
وما يحويه من الجوهر والاعراض مثل عالم الانسان
وعالم الماء وعالم النار و نحو عالم زيد وغيره من
الافراد والمفرد المعرف وان كان اصلًا واخصر متناولًا
لكل فرد من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق الا
انه توهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاعل لم يجمع
هذا الجمع الا العالم والياسم فيقال الياسمين والعاقبة
اي الدرجات العاليات التابعة للاعمال الصالحات
جعلها الله تعالى للمتقين الممتثلين بكل مأمور والمنتهين
عن كل منهي كالانبياء والاولياء من عقب الشيء بالفتح
اذا تبعه والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية
مما يخاف فالتاء بدل من الواو والجملة من عطف الرتبة
الخاصة على العامة تنبيها على فضيلتها وارشادا للمصلين

الى

الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والاخير ابتلي الى
احد من الثلاثة كما قالوا صحبة السلطان او صحبة الرستاقين
او الموت شابا والاولى اسوءها الا وليس الخبر كالمعاينة
فان قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة
للجلالة التي هي اعرف المعارف قلت ان الصفة اذا
خصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا
او تنكيرا كقولهم صدر ذلك عن علي رضي الله عنه قاتل
الفترة كما في التشديد شرح التمهيد للعلامة السغناقي
وهذا اصل جليل دافع للاشكال في هذا المقام وجا و
رد برواية ابي موسى المدني على ما في مفتاح الحصن انه
عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدا فيه بالصلوة
علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اي لاخير في فعل لم يصدر
بالصلاة قال والصلاة بالف مبدلة عن الواو
لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثني فكتب صلاتك

اوصلاتان وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير
القرآن اسم من التصلية اي الثناء الكامل الا انه ليس في
وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح
التأويلات وفي المغني انها في الاصل العطف لكن بالنسبة
اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء
وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل العبادات وهذا
الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن الجزري انها
من الله تعالى للنبي زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال
الجمهور انها في الاصل الدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام
اسم من التسليم وقيل مصدر كالتقى او حزين والاول
اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما لم يكتف
بالصلاة رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل
يكتفى بالسلام كما في المنية وسلم على عباده بلا الف
كتابة لا لفظا فالاحسن الترك والمنكر والمعرف

في ذلك

في ذلك سوا على ما في كتب الحفظ العرفي على رسوله جملة

خبر للمعطوفين وجاز ان يكون خبرا للثاني واما خبر

الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول

لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى الرسالة اسم من الارسال

ما يذهب به المتحمل من الكلام وقولهم لم يات الا
(الرسالة نحو — interlinear)

نادرا وعرفا من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او

انسانا بخلاف النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد

وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبي

لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي كل منهما نظر لان

من انزل عليهم عليهم الصلاة والسلام سبعة اصحاب

الكتب الاربعة وشيث وادريس وابرهيم صاحب

خمسين صحيفة وثلاثين وعشرين وفي رواية لابرهيم

عشرة ولموسى قبل التورية عشرة ويحكم الخبر الرسل

ثلثمائة وثلث عشر فينبغي ان يكون غير السبعة لم
(عليهم الصلوة والسلام — interlinear)

يكن رسولا محمدا اشهر اسمائه الشريفة وهي الف وثلثمائة
او تسعة وتسعون واغا سمي به الهاما والمعنى ذات كثر
خصاله المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء او كاثر
حمد تعالى له ولما كانت الصلوة عليه ناقصة بدون
الصلاة على الال كما في شرح التاويلات وغيره تعرض
بقوله وعلى آله بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء
عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة
اسم جمع لذوي القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة او
الفقهاء العاملون منهم فالايقال الال على المقلدين كما
في المفردات والاول المختار كما في شرح مسلم و
الاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير قليلة
او غير جائزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين
النبي صلى الله عليه وسلم والال بكلمة على لزعم
حديث من فصل بيني وبين آلي بعلى فليس منا اجمعين

تاكيد

تاكيد او صفة جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل فان قولنا
قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جملة في قرأتي من كل شيء
نقل الى معنى الجميع والاولى ان يورد ذلك انه مما هو سنة في
الخطبة ما يدل على براعة الاستهلال في النهاية انه
شرط التصنيف والتشهد واما بعد اعلم ان العلم و
هو ادراك الشيء بحقيقته المتعلق بالذات والنسبة
وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين و
هو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام لما يلقى
بعدها شيء من الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم
ان هذا مهم منه شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود
من الابواب الثمانية بان العبد اي الانسان حرا كان
او عبدا او المملوك كما في القاموس والاول المراد لا
الثاني كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر به
عن اشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد

والعلم يتعدى بنفسه وبالباء كما ذكره الفاضل الجاربردي
في اول الشافية وزياد في مفعوله قياسا كما ذكره
الرضي ألم يعلم بان الله يرى وهو بكل شيء عليم وقد علم
بذلك ان المخطي في ايراد الباء مخطئ مبتلى اي مكلف
بالاوامر والنواهي ومقصود ظهور جودته ورداءته
وكلاهما ملائم للمقام ومستعمل في الكلام الحق في قوله
تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه ان الابتلاء في الاصل التكليف
بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة
لمن يجهل العواقب ظن ترادفهما وذكر الراغب ان الابتلاء
يتضمن امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل
من امره والثاني ظهور جودته ورداءته وقصد الامران
كما او السريان
واحدهما كما اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور
احدهما بين ان يطيع العبد الله اي بين اوقات لطاعته
تعالى والامتثال بامره فبين في الحقيقة مضاف الى ما

يقتضيه

يقتضيه من المتعهد وهي الاوقات المحذوفة فانه
اضيف الى الحدث والاوقات الى الامكنة نحو ذهبت بين عمرو وبكر
والاطاعة من الطاعة فعل يعمل بالامر لا غير تعالى اى تجاوز
عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان تكون
صفة للجلالة فانه مختص به تعالى كما مر من الاصل فتياب
عطف بالفاء على يطيع فالتقدير فان يثاب ويجزى
خيرا في الدارين من الثواب اسم من الاثابة او التثويب
وهو الجزاء في الخير والشر الا ان استعماله في الخير اكثر وبين
اوقات ان يعصيه كبعض بالغ يخرج عن طاعته تعالى واصله
اذ يمنع يعصيان فاطلال الواو ومصدره المعصية والعصيان
وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم ان يكون مقتضاه
الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكريره للتأكيد كما
ظن فانهم لم يجوزوا الا اذا كان المعطوف او المعطوف
عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك وبيني وبين

واغا قلب الواو بالكسرة فان الكسر كالعدم

زيد وبابي زيد وبنيك كابني في محله فيعاقب اي يجزى
جزاء شرا من العقاب وهو كالعذاب الايجاع الشديد و
اعلم ان هذا الكلام لا شيء عليه كما حققنا محتاج للشبه
لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة
ولم يكن حشوا افضالا وان يكون مخلا كما ظن والابتلاء بالمركوز
والتكليف
يتعلق اي ينسب تارة بالمشروع فعلا وتركا اي عما شرع
فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي
تسمى بالصلاة وحبس النفس عن شرب المحرمات الفعل والترك
في الحقيقة هي المعنى المصدري الذي هو الاتيان والايقاع
والاحداث وضدها فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه
استعار بان الشرع كالشريعة كل فعل او ترك مخصوص
من نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام صريحا او دلالة
فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شايعا
بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز وعلى الاصول حقيقة

على الاصول كالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه و
غيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء
عليهم الصلوات والسلام ولا يطلق على آحاد الاصول
كما في كشف الكشاف وغيره وكل منها كالدين مضاف
الى الله تعالى والنبي والامة والملة لا تضاف الا الى النبي
فيقال ملة محمد عليه الصلاة والسلام ولا يقال ملة الله
وملة زيد كما قال المظهر والراغب وغيرهما فيشكل
ما قال الفضل التفتازاني انها تضاف الى آحاد الامة
واريد بالمشروع ما يأمر الشارع بفعله او بتركه دون ما
يظن انه ما يجوز ذلك شرعا فان الحاجز بين الحلال ضد
الحرام فيدخل فيه المكروه من افراد غير المشروع كما تقرر
والمباح وان دخل فيه من حيث انه يستوي طرفاه في نظر
الشارع بان يحكم به صريحا او دلالة وبه خرج فعل
البهائم والصبيان والمجانين وغيرهم لكنه لم يدخل من حيث

انه يخرج عن حكم الاطاعة والعصيان وسيأتي في المص اشارة

اليه فلم يدخل فيه الا تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد

بالمشروع نوعه على انه يرده تعلق الابتداء بكل فرد من افراد

ما يقابله وغير المشروع فعلا اي غير ما شرع فعله وما نهى عنه

من الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى باكل الحرام مثلا

فان المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو

الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه

اسم منه واثر مترتب على المعنى المصدري ولم يخرج عنه

الفعل لانه وان كان مثابا من وجه لكنه يعاقب من وجه

آخر كرد السلام وكذا صوم يوم العيد نذرا والبيع الفاسد

لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد الملك لكنه

يعاقب بهما والنهي راجح على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهي

على الافعال الشرعية يقتضي عندنا بقاء المشروعية

وتركا اي غير ما شرع تركه وهو مشترك بين كف النفس

عن الفعل

عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الاول بقرينة
كونه متعلقا للابتداء فيكون بينه وبين الفعل تضاد
لارتفاعهما عند عدم الفاعل والا يراد الثاني فيكونان
ناقضين اذ المبتلى لا يعد على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق
الابتداء به واعلم انه لما اوتر كما تنازع فيهما المشروع وغير
المشروع وجاز حذف التمييز نحو كم ضربت واذا كان الامر
كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع المشروعات الاصلية
الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما
المباح فتبين تبعا والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام
الغير كما في الانوار وفي الكلام اشعار باعتراض بيانها عند
الحاجة وبان مجرد التعريف لا يكفي وبان اغلاق العبارة مخل في
اداء ما على المبين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم اسم كل مشروع
فلم يصح صلاته بلا علم بان هذا فرض وذاك واجب
او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتأخرين

والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج هو النوع و
المندرج فيه الجنس وهو الاخص عند الاصوليين عكس
الميزانية ومن بيان انواع غير المشروعات الثلاث
المحرم والمكروه والمفسد ولابد من بيان معانيها اى
مفهومات شرعية لاسماء الانواع الثمانية على وجه الاختصاص
وبيان احكامها اى ما يترتب على ذلك المعانى الاثار على وجه
الاختصار ليسهل على الطالب المتبحر الراغب دركها اى
فهم تلك المعانى والاحكام فيسهل دركه افرادها وضبطها
اى حفظها بالجزم وهو الاخذ فى الشئ بالثقة واذا كان
كذلك فنقول اى اقول انا باعانة سائر العلماء وبالله
اى باستعانته تعالى خاصة التوفيق اى كوننا موفقين والتوفيق
جعل المقتضى للخير وبرفع المانع المشروع الاصلى انواع اربعة
الاحسن اربعة انواع فان المجهول هو العدد فرض وواجب
وسنة ومستحب ويليها اى يلى تلك الانواع ويقرب منها

من حيث

من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع وان لم يكن مثابا

ومعاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه

ويتلوهما اى يتبع كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه

كما سيأتى والحق انما يأتى به المكلف ستة الاربعة

الاصلية من القسم الاول والاصليان من الثانى

ولكل منهما طرف فعل وطرف ترك فالاقسام اثنى عشر

كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة

مصدران بمعنى المفعول ولم يغير لكونهما بالمصدر

اشهر بخلاف البواقى فانها بصيغ الاسامى اشهر ولذا

خالفهما الا المحرم فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتى

فالكل اى جميع المشروعات وغير المشروعات وما

يليهما فالفاء للتفريع والفصيحة وليس بينهما فرق كما ظن

والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا دخول اللام

على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء المعرف فيصح كل

التفاح حامض لكمال تفاح كما في التلويح ثمانية انواع
في الاصل منسوب الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية ففتحوا اولها للتغيير في النسبة وحذفوا منها
احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف فتثبت اليا
في النصب والاضافة وسيقط مع التنوين في الرفع و
الجر بالاتفاء اما اي مهما يكن من شيء وان وقع في الدنيا
شيء الفرض مما اي فالفرض لا محالة فعل او ترك
كترك شرب خمر وغيره فاما للتفصيل ولو تقديرا مع
التاكيد او لمجرد التاكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا ايجاب
بالفاء قائم مقام الشرط والفاصل بين اما والفاء مبتدا
وهو الفرض لغة الوجوب كما في نهاية الجزري وعرفا
ما ثبت من الثبات ضد الزوال اي تقرر على كل واحد او جماعة
قادرة عاملة بالحادثة فيشمل فرض العين اي فرض كل ذات
فلا يسقط باداء بعض وفرض الكفاية اي فرض جماعة

يكفي

يكفي بعضهم ويسقط بادائه عنهم كما اذا مات زيد و
علم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم بفعله لانه
المقصود ويأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام
والعطاس وعيادة المريض والصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم كما في المقدمة وغيره واعلم انه قد يكون فرضا
على كل كما اذا ظن كل ان احدا لم يقم به وغير فرض على كل كما
اذا ظن كل ان غيره يؤديه وغير فرض على بعض نظن
اداء بعض كما في المناهج واليه اشير في الذخيرة وغيره
من كتب اصحابنا بدليل قيل يعني فاعل لغة المرشد وعند
الاصولية ما يمكن ان يتوصل به بصحة النظر الى مطلوب خبري
كقوله تعالى اقيموا الصلوة والعالم وعند الميزانية المقدمات
المخصوصة نحو الصلوة مأمور بها وكل مامور به فرض
والعالم متغير وكل متغير حادث قطع تركه او حكما في
بعض النسخ لانه عام مخصوص غير مفيد لان ما بعده يعني

عنه وتحقيق عمومه يتوقف على تحقيقين ضروريين
احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة
كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام القطعي بالاخلاف
وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمأولات وبالعكس
كاخبار احاد مفهومها قطعي وبكل منهما يثبت الفرض
الظني والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف
وظني الثبوت والدلالة كاخبار احاد مفهومها ظني و
به يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه والتحريم
على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال
اصلا كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت
الفرض القطعي ويقابله الواجب وما يقطع الاحتمال
الناشي عن دليل هو تعدد الوضع مثلا كالقياس والظاهر
والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل في اعتقاد المجتهد و
هو نوعان ما يبطل بترك العمل وهو دون القطعي ويسمى

بالفرض الظني كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون
الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء
الوتر لاشبهة لفظا ومعنى فيه اي في ذلك الدليل و
احترز به عما يثبت بما ورد في الفم لا وله الاول
في الثاني الا انه يوضحه ما تواتر النص كالمضمضة
والاستنشاق وتثليث الغسل في الوضوء كما
في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهاد
لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي
الا ان المراد فيما ياتي ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء
وهو ما لا بد لذلك الشيء منه ولو دليله ظنيا كما
سياتي وحكمه اي حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء
للاصلاح وشرعا مشترك بين معان منها خطاب الله
تعالى وتقالى الكلام النفسي ومدلول الامر والنهي
والايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على

الخطاب من الوجوب او الحرمة او غير ذلك ومنها الاثر
المترتب على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاختصاصات
الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو نوعان
دنيوي كالصحة في الصلاة والملك في البيع واخروي
كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب
اعطاء الثواب والجزاء بالخير وفيه تسامح لانه
قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم
من الفعل والترك على رأي فيشمل المتروك كترك
اكل الميتة فانه من شاب بركما في الكشف وغيره
والعقاب في الاصل بمعنى لغو شيء كما في المشارق وقال
الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلم يكن مما كان بين
اثنين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر
بالترك للفرض غير مستحق بلا عذر بلا عفو عنه
بفضله تعالى او توبة منه او مانع شرعي لانه ح يصير

في حاشية ال[illegible] بهذا باعتبار عموم الحكم وبعض اولى كما بينه

فاسقا

فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان تارك الصلاة عمدا
كسلا ن لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى
يصلي كما في الصدر والصدر بضمتين والسكون
في الاصل تحرق الانسان ما يمحو به ذنوبه بان يقول
لم افعله او فعلت لاجل كذا او فعلت ولا اعود وهل
الثالث المؤبدة فكل توبة عذر بلا عكس ولا عمل عامل ل
عند الكوفيين وغير عامل بل الباء عند البصريين و
حكمه الكفر بالضم والعيان بالفتح لغة الستر وشريعة عدم
الايمان عما من شانه بالانكار بان ينكر قلبه شيئا ولم
يعرف مما علم مجيئه به بالضرورة ولسانه بان لم يظهر
عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار
بان من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه من المتفق
عليه اي فيما اتفق اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا
فانه يقتضي ان يكون كفرا واهل السنة والجماعة

كصحابية الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا القيد
لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه ان
من كفر عياذا بالله تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضا
الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد
احبطه والوقت باق وهل يبطل معاصيه قال
كثير من المحققين انها لم تبطل كما في البزازية والواجب
لغة الساقط كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما
او اللازم كما في الصحاح والمغرب والاساس وغيرها
فقد اشكل في التلويح الحق انه الثابت وشريعة ما ثبت
اى فعل او ترك بعين بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باحد
ثم فسمي الظني مما مر في الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت
بالظني كالفرض الظني والسنة والمستحب وقال
الشافعي الفرض والواجب مترادفان فان ما يذم شرعا
تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض

الكفاية وصلاة النايم واصطلاحا او خلق اصطلا
فانه فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم الالتفات الى التفاوت
بين الدليلين والمدلولين مع موافقة الاسم المسمى
كالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والترتيب
بين الفوايت وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج كما
في الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى
الاعم كما مر فيشمل المضيق كالصوم الظهر وقته
معيارا والمتسع كالزكاة والمخير كالكفارة والفرض
كاكل الحرام عند المخمصة كما في الاصول الجلال اللامشي
وحكمه اي حكم الواجب والاثر المترتب على فعله حكم الفرض
عملا لا علما غير عن نسبته في اضافة اي فرضيت الفعل والترك
ويثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو
ان التارك ان كان متاولا لا يفسق لا اعتقادا
اي لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني

والاعتقاد في المشهور هو الحكم الجازم القابل للتشكيك
بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر الاكفار
جاحده اي نافي الواجب بالقول او الاعتقاد لوجود
الظني لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه رآه الخبر الواحد
كما في الكشف وقيل يكفر لانه يكفر بانكار السنة المؤكدة
كما في النظم وغيره والاول اصح واشهر والجحد نفي
ما في القلب ثباته واثبات ما في القلب نفيه والسنة
مثلثة الطريقة ولو غير مرضية وشرعا بلا خلاف
ما واظب عليه مقتدى نبيا كان او وليا كما اشار
اليه صاحب التحقيق والمراد هنا سنة نبينا عليه
الصلوة والسلام ما واظب اي داوم عليه او
ثبت بامره فعلا او تركا فالسنة مصدر باعتبار
المعنى الشرعي اشتق منها المسنون وغيره المبني اسم
اسمائه الشريفة وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل

صفة من قرئ بالتحقيق في القرآت السبع وقال
سيبويه ان اهل التحقيق الزموا التخفيف والاول
المختار ولحق انه بهوز اللام وقيل انه من التبوق
وهي الارتفاع وهذا غير مستعمل عند محققي البصرية
كما في الفائق عليه السلام قدم ان حقه ترك
الالف كتابة وانما اخره للاهتمام بشان الضمير
واشارة الى ان السلام يجزي عن الصلاة على ما دل
عليه النص كما مر ومواظبته عليه الصلاة والسلام
اعم من الحقيقة فتشمل ترك سنة صارت شعارا
لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين
مع تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما
واظب عليه الصلاة والسلام ولم ينكر على تاركه
كالاعتكاف وكالتيامن فانه لم ير واحدا انه
بداء بالشمال كما في شرح الوقاية الا انه سرى فانه

لم يرد انه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح

القدير وغيره من المبدا ولات ومما قالوا ان المواظبة

بلا ترك دليل الوجوب فقد رده في المبسوط البكري

بان المواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل او

الانكار على التارك ومع بالفتح والسكون لغة محذوف

اللام الياء دال على الصحبة واتحادها ظرف بلا خلاف

فانه مضاف الى احد المصاحبين والاولى وتركه اذ المعنى

في وقت حدوث مصاحبة رفض ذلك الشيء في جزء

من الزمان وفيه اشكال من وجوه الاول انه لم يصلح ان

[illegible] ظرفا للمعاظبة لفقدان الاحاطة المشروطة

في الظرف والثاني ان المواظبة اصل والترك فرع و

الكلام يشعر بالعكس كما في قولهم جاء في زيد مع عمرو

من تابعية زيد لعمرو وعلى ما في اوايل كتابة المطول

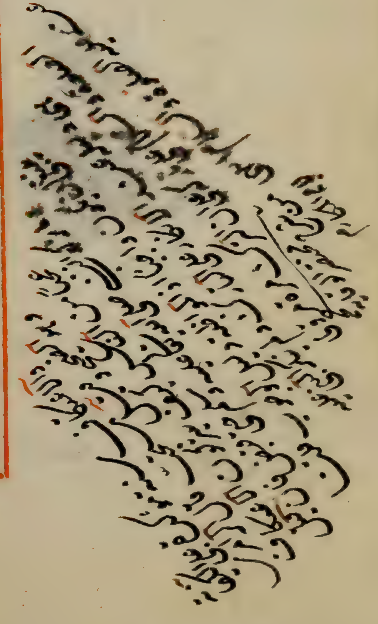
والثالث ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري

ومنه

ومنه الترك كما قال الراغب وح يدخل فيه
ما ترك من الفرض والواجب كما في ليلة التعريس
وغيرها ولم يحمل على الترك بلا قضا والا كان اقدا
للحد كما تقرر والاطلاق دال على ان السنة تنقسم
الحسنة الهدى ويقال لها السنة المؤكدة القريبة
من الواجب اى السنة الهادية الى الدين الكامل وما
كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مستبدعا والى السنة
الزوايد اى السنة الزايدة على الهدى وما كان فاعله
مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها كصلاة الاولى
وانما جمع واللام يرد الى الجنس اشارة الى الخا
من القسم الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة
الهادى للخلق على وجه الكمال وسنة الزايد
على جميع المكلفين في الاعمال عليه افضل الصلوات
على التفصيل والاجمال وانما جمع الزايد لانه جعل

الصفة

اسماً كالكامل وقد جمع الهالك على الهوالك كما في
الرضى ومافي شرح الوقاية ان الاولى ما كان على سبيل
الافادة العبادة والثانية ما على العادة لم ذود
بان الفرق بين العبادة والعادة هو النية
المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله
عليه الصلوة والسلام عبادة مشتملة عليها كما بيّن
في محله فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب
والثانية كالسواك وصلاة الليل والنوافل
المعينة واذان القاعد والمنفرد وسيره عليه
الصلاة والسلام في القيام والقعود والمشي و
اللباس وقد ينقسم السنة الى سنة العين كالرواتب
وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه
الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق بانه من
سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق



في طهر بلا وطئ فان الطلاق وان كان ابغض المباحات
لكنه مسلوك على طريقته عليه الصلاة والسلام و
الى سنة النبي والى سنة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين مثل التراويح ووضع الكرسف فانه سنة
عايشة رضي الله تعالى عنها كما في المسعودية والى سنة
المشايخ كالعدد التسع في الاستياك والمطلق قد ينصرف
الى سنته عليه الصلوة والسلام وحكمه الثواب
بالفعل في السنتين والعقاب بالترك في سنة الهدى
بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق موصل الى
المطلوب وفيه ان المشهور العتاب وهو اظهار
الغضب على احد لشيء مع بقاء المحبة بالترك لكن
في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن
سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير
فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي ان

التارك

وبهذا تبين ان نسخة الاصلية بينا كما يدل عليه كلام الشارح والمعول
وفيه ان المشهور العتاب الخ منه

آثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يأثم عليه مع خوف
اثم يسير وقال محمد في المصرين على ترك سنة انه
بالقتال وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي
الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن
كما في النظم وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا
بالتهاون والاستخفاف كما في الخزانة وذكر في الخلاصة
لو ترك سنة بلا عذر دائما لم يقبل فرضه والكلام
مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل لا يكره ولا يسيء ومن
حكمه لا بأس كما في التحقيق فهو من الحكم المستحب فتركه يكره
كراهة التنزيه كما يأتي والمستحب لغة من الاستحباب
تحري الانسان في الشيء ان يحبه كما في المفردات وشريعة
من التطوع والنفل والندب ما فعله النبي من فعل او ترك
كذلك ما قيل فيه لا بأس به عليه السلام والاحسن ترك
الالف مرة واصح وتركه مرة اخرى على ما لم يواظب

عليه

عليه مما امر بفعلها او تركها وفعل مرة او اكثر كما
هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه
دون سنة الزوايد كما تقرر ولما اطلق المستحب
على فعل غير النبي عليه الصلاة والسلام كالصحابة
وغيرهم ولم يشتهر استشهاد اطلاق السنة على سنة
غيره عليه الصلاة والسلام نعرض لهذا القسم
من المستحب فقال وما اى والمستحب فعل او ترك
احبه السلف اى استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقها
صحابيا كان او غيره والاولى كلمة او والسلف
بفتحتين لغة المتقدم ثم سمى به الاباء المتقدمون
وشرعا كل من يقلد وتقتفى اثره فى الدين كابى حنيفة
واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم
سلفهم كما فى المستصفى وفيه ان اباحنيفة من
اجلاء التابعين كما اشرنا اليه وقد قال رضى الله

تعالى عنه ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلى الرأس والعين وما اتانا عن الصحابة فاخذنا تارة
ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن
رجال وان السلف صد الخلف من المتقدمين والمتاخرين
والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة وتلامذته تربلا
واسطة والمتاخرون الذين بعدهم من المجتهدين
في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتاخرين
واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في التبصرة
وغيره وما نقل عن الواقعات من معاني هذه الالفاظ
فافتراء عليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك
وعدم العقاب بالترك بكل منهما وفيه اشعار بان
تاركه معاتب وملام بفعله افضل وتركه مكروه كراهة
تنزيهية كما في فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا ان الزيادة
على ثلاث ايات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب

بتركها

بتركها وان صادفت فرضا بعد القرأت ولو كل القرآن
وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من الجنك
الشيء اي اطلقه كما في الديوان والقاموس وغيرهما
لانه اجتبه اي اظهر تدو المباح خلاف المحظور
المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في
الكشف وغيره لكن في اعيان المضمرات ان الحل يتضمن
الاباحة لانه فوقها فتضمنها ضرورة وفي خلع ك
النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم ما اي فعل
او ترك يخير العبد بالضم من التخيير اي يعطي الله تعالى
اياه الخيار فيه بين الاتيان والفعل والترك
فله ان يختار كل واحد من الفعلين فهو ما استوى طرفاه
في نظر الشارع كما مر مثل الاكل زيادة على التمكين من
الصلاة قائما والكسب للتجمل واللبس للتزين
وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب

بل عدم العتاب فعلا وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل
الشيء محرما كما في القاموس وغيره فيدل على المنع
من جهة العقل فخرج عليهم الجنايات والاشهر الحرام
كالمحدة صفة او حصد دوا الاول ارجح وشرعا
ما يثبت اي شيء من الفعل والترك حرمته النهي الشامل
للقطعي والظني كما هو مذهب الشيخين وهو المختار
كما يأتي فيخرج عنه ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي
لغة الزجر عن الشيء بالفعل او القول كاجتنب وشرعا
لا يفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم و
جوبا على اللغة فيه اي في حق هذا الشيء والاصوب
ان يقال المنع عنه مكان النهي حتى لا يدخل فيه المحرمات
الاضافية نحو حرمت عليكم امهاتكم وما تقرر ان
الخبر اكد من النهي غير نافع لان غايته لم يعتبر مثلها
في التعريفات بلا امر معارض له من عارض فلا وفلانا

عبثه

عقله اى الى الذى مثل ما اُتى وشرعا اضداد فى الدليلين
نفيا واثباتا بشرط المساواة وغيرهما من الشروط
نحو ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان لحم الحمار نجس
وعن ابن عباس رضى الله عنه انه طاهر والمراد
نفى صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها
جهل الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا نحو ولا تقتلوا
خشية املاق فان قتل الاولاد منه حرام نهى
بلا معارض له واعلم ان الاحكام انما يضاف
الى الافعال وينسب كثيرا الى الاعيان مقولا مجازا
فى المسند اليه نحو حرّم الميتة ومال الغير اى
اكلها وحكمه الثواب بالترك اى ترك المحرم لله تعالى
اى لاجل رضاه او لخشيته عن اى عقابه ولم يقهر وقيل
اى خلق الاشياء العظيمة المستدل بها عليه وتناهى
فى الجلالة وعظم القدر كما فى المرخات وانما قيد

ولادكم

لانه لو اثاب بمجرد الترك كما لكل امر في كل لحظة مثوبة
كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بالفعل
وحكمه الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او بتبيين
حليته كما في القاموس في المتفق عليه من الحرام وهذا الا
يستند ذلك بضمير حكمه لان الحرام شامل الظني لا يكفر به
بخلاف الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهية في
الاصل منسوب الى الكره بالضم عوض الالف من احدى
الياءين مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو
كاره وشيء كره كنصر وجبل وكريه اي مكروه كما
في القاموس وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك
النهي المذكور المفيد للحكم الظني بقرينة المعارض فيه
اي في حقه والاولى المنع عنه فان النهي مجرد عن تلك
الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا
عند الشافعي كما بين في محله ولو سلم فيشكل بالمكي وهات

الاجتهادية

بعارض

الاضافة مع الامر المساوي له بلا ترجيح كصلاة
مع صورة ذي روح وترك سنة الطهارة وحكمه
الثواب بالترك الموصوف اي لله تعالى كاتم وخوف
العقاب والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم
كالواجب في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر
بالاستحلال فانه ثبت منعه بدليل ظني ولا يخفى ان
هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عند محمد مع ان
المختار مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات
وغيرهما فلا بد من تحقيق المذهبين فنقول التحقيق عند محمد
ان ما منع من الفعل بدليل قطعي فحرام وبظني فمكروه تحريما
وما لم يمنع عنه وترك اولى فتنزيه والاصل في الفصل
بينهما انه ان كان الاصل فيه حرمته اسقطت لعموم البلوى
فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان ابا حنيفة
لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر

البقرة

الجلالة وسور سباع الطير وعندهما ان منع منه

فحرام وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب اى ان استحق

فاعله محذورا كحرام ان الشفاعة دون العقوبة

بالنار فحرمه كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب

اعلم يستحق فاعله محذورا واثيب تاركه ادنى ثواب

فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما عنده والتحريم

عنده قسم من الحرام عندهما وهو ما منع منه بدليل ظنى

والمفسد من الافساد هو الاخراج عن الاعتدال قليلا

كان او كثيرا فى البدن او ضاده وعرفا هو الناقض

من النقض وهو ابطال تاليف الجسم او غيره كالبناء

والعقد للعملاء لكل عمل هو اخص من الفعل فانه فعل قصد

لم ينسب الى الحيوان والجماد المنتشر ومخفيه من العبادات

والمعاملات كالتكلم فى الصلاة وعدم القدرة على

تسليم المبيع والا فلا نجعل هذا صريا للمبطل لئلا يخفى

عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان
والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد
فيه قبح فان وجد فباعتبار الاصل فباطل في العبادة
كالصلاة بدون ذكر او شرط وفي المعاملات كبيع الميتة
وان كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الواجب
وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلاة
في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان
الفقه ضربان حق الله تعالى عز وجل خالصا او غالبا
وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادة
لشمل على اقسامها الدفتر الاول الى الوقف من الهداية
والثاني بالمعاملات لشمل عليها الدفتر الثاني وحكمه
العقاب بالفعل المضاد للعمل عمدا اى قصدا ونية
وفيه انه لو زاد على صلاة فرض ركعة او ركعتين لم
افسد عمدا ليس عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه

اى العقاب سهواً هو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين

كسب بجنون وسكران قصداً بدانك الاول

معفو والثانى مأخوذ لان شرب المسكر عن قصد ولا

يخفى ان هذا النوع من غير المشروع داخل فى الحرام فالا ينبغى

ان يقيد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما فرغ عن انواع

ما يأتى به المكلف من العبادة والمعاملة شرع فيما

يتعلق بها بقسم من العبادة اهم من ساير الاقسام ليكون

تعريفا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى ساير الاقسام

فقال بعون الملك العلام عاطفا على اول الكلام ثم اعلم

بان الصلوة اسم من التصلية المستعملة فى المعنى الشرعى

دون المعنى الاصلى وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها

على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل

المنقولات لوجود الصلاة بدون الدعاء كصلاة

الامى جامعة صفة من الجمع ضم الشيء بتقريب بعض من بعض

والاسناد

والاسناد حكمي فان الجمع صفة الشارع او صيغة
نسبة كفاكهة للاربعة من الانواع الثمانية الاو ل
بضم الهمزة جمع الاولى وانما جمع لانه ما وصف به وان
كان مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم ولذا قالوا ابناؤ بل
حديث العشر الاوسط وصفة الاواسط بالزمان
وعلى هذا لا يبعد ان يأول الموصوف بالنوع فالمعنى
اشبتو من النوع الثاني الاتي فهو اسم تفضيل يستعمل
عن المقدرة واللام الزايدة كما قالوا في الخير منه
والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا
اي بمقتضى الشرع لا الطبع وقد مر وقد يوجد الاربعة
منها الاخر جمع او مفرد اي اشد تاخرا من غيرها
فهو اسم تفضيل مستعمل كالاولى على ما ذهب اليه ابن
جني والمراد المباح والحرام والمكروه والمفسد فيها
اي في الصلاة طبعا اي بمقتضى طبع الانسان لا الشرع

والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك
فلابد من تفصيل اى بيان كل جزئى من جزئيات كل نوع
من انواع هذا القسم وتعدادها اى بيان عدد جزئيات
كل نوع بطريق الاختصار لغة حذف فضول الكلام
وعرفا تقليل المبانى مع ابقاء المعانى كما فى الاشارات
والاحصاء اى استيعاب جزئيات كل نوع حال كون
تلك الانواع مرتبا اى مقدما ومؤخرا ما حقه التقديم
ويؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا فى المعنى
العرفى المقدم على اللغوى الكلام بتغيير فيه للمناسبة
فى المقدمة وغيرها رتب الاشياء بينك نيك بر هم
نهادن بس يكى بكر جز هادا وانما لم يقل مرتبة
والضمير للانواع التى هى صفة لكل نوع كما بينا لانه
اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولوصل المرتب
اسم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا

من التفصيل

من التفصيل كما لا يخفى على ثمانية ابواب مصدر اى
مرتبا واقفا على هذا الطريق والباب فى الاصل
مدخل سمى به ما يتوصل به الى الشيء وفى العرف طائفة
من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد وقد سمى
ما دل على مسائل من صنف واحد كما فى هذا المقام
ليتيسر للمؤمنين اى المؤمنين على انفسهم متابعة
النبى عليه الصلوة والسلام فى جميع ما جاء به فالايمان
لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما
فى التقويم وقال الامام الرازى فى تفسيره ان التصديق
هو الحكم الذهنى المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد
يحكم به فقد اشكل ما قال العلامة التفتازانى ان الايمان
هو التصديق الذى قسم العلم اليه فى المنطق و
ليس الاقرار ركنا عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام
وقال الامام السرخسى وفخر الاسلام انه ركن احتط

فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء
كمالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال
ظاهر وجوابه ان الايمان يطلق على ما هو الاصل والاساس
في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار و
على ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق والاقرار
والعمل وموضع الخلاف انه يطلق الاسم للاول ام للثاني
الباب الاول اي الاسبق من الابواب الباقية
في بيان الفرائض اي يثبت لبيان فرائض الصلاة فلا
يرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ
قوالب المعاني فان البيان الكشف عن شيء وهو اعم من النطق
والفريضة اسم من الافتراض وهو الايجاب كما في التكملة
ثم جعلت بمعنى المفترض ثم نقل الى المعنى الشرعي الاعم من الركن
والشرط او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى الاسمية
لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر ولا ينافي استواء المذكر

والمؤنث

والمؤنث فيه وانما بدل الفرض السابق الموقف بالفريضة
ليشير به الى ان المراد به ههنا المبين لشيء الفرض بل فرض
الشيء فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهي اى تلك
الفرائض خمسة عشر فريضة الاحسن الاشهر اثنتا
عشرة فان الطهارة كافية والترتيب لم يفرض على
الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض خارجية يسمى
كل كالجميع بالشرط فانها مما يتوقف عليه وليس جزء و
بعضها داخلية يسمى بالركن المفسر بالجزء الشيء اما
الخارجية فثمانية من الفرائض وانما الحق التاء بالعدد
والتمييز مؤنث لانه اذا اضيف جاز في العدد الوجهان
وما زان يكون التمييز مذكرا كالامور لانه يصلح للمذكر
كالوقت لغة نهاية الزمان المفروض لعمل وطهر الايكاد
يقال الا مقيدا كما قال الراغب وشرعا ما عين الشارع
لاداء الصلوة فيه من زمان هو للفجر الصبح الى الطلوع
ع

اى ترتيب لاشتباه الفرض المفسر وافرض على الترتيب
بين الغسل الاجزاء والاصل ان نص عليها فانه فرض
يدل عليه اللفظ الاجزاء كما لا يخفى منه

وللظهر والجمعة من الزوال الى صير ورة الظل مثليه
وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى
الحمرة وللعشاء منه وللوتر الواجب التأخير الى الصبح وههنا
اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس فعلا من الافعال
وكلامنا فيه ولعل المعنى اداء الصلاة فيه والثاني
ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من الوقت لا كل الوقت
فانه سبب الوجوب ان خرج الفرض من وقته والا فالجزء
المتصل بالشروع ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدى
فيقع الاداء في اي جزء منه وتمامه في التلويح وغيره
وطهارة البدن اي طهير جميع ظاهر اعضائه بالغسل
من الحدث والخبث المرئي ولو مرة ومن غير المرئي ثلاث مرات
ولاء فان التوالي في البدن كالعاصر كما في الذخيرة والطهارة
بالفتح مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه
عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز والشرع

نجمع

جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى
الأطراف من المنكب إلى الالية كما في الجوهر والمقاييس
وغيرها فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم
تغليباً وإنما أولنا لأن الموضوع فعل المكلف وقد
يتضمن للأدم المتنوع كما في المغني ولعل الاشتهار
يغني من استثناء قدر المعفو من النجاستين وكون الحكم
فيما بعد وأما فاقد غيره وقدم الوقت لأنه لم يسقط
بخلاف الطهارة فإنها تسقط كما إذا جرح وجه
مقطوع اليد والرجل فإنه يصلي بلا وضوء وتيمم
ولا يعيد على الأصح كما في الخزانة والثوب أي ثوب
يصلي فيه ولو زائداً على المستحب في الاختيار ويصلي في
النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس من القطن
أو الصوف أو الكتان أو غيره ولا يطلق عادة على البساط
والمسح والستر والعمامة والقلنسوة والزائد من تحت

الثوب

الوصية

محمد أحمد

واصله الرجوع الى الحالة الاولى والمقدرة والغرل
رجع الى المقدرة والمكان اى موضع قدم المصلى وجبهته
فى رواية فلا بأس نجاسة تحت اليد والركبة كما
لو فرش نعليه على نجس وقام عليهما او فرش الارض
النجسة بلا تطيين ولو صلى على سرج نجس ففيه خلاف
ويجمع ما تحته لمن تمر لا على الثوب والمكان وهو لغة
الحاوط للشيء والمستقر واعلم ان مقام التفصيل يقتضى
ذكر طهارة الماء والاجمال الطهارة مطلقا كالنية
فانه لم يقل نية الفرض والواجب والسنة والنفل
والخامس ستر العورة ولو بالماء او ورق الشجر
او الطين ولا اعتبار لستر الظلمة والاطلاق
دال على اشتراط الستر عن نفسه وعن غيره الا ان العامة
من صحابنا لم يجعل الستر عن نفسه شرطا كما فى الكرمانى و
العورة مغلظة القبل والدبر ومخففة ماسواهما

خرغرالوجه

من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع الازار من
الرجل ومنه ومن الظهر والبطن من الامة فان انكشف
الربع من المخففة نفد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة
كما في الجلابي فالستر بالفتح تغطية الشيء والعورة
سوءة الانسان من العار المذموم ولذا سمي النساء
عورة والاحسن ان يصلي الرجل في قميص وازار و
سراويل وكذا المرأة بزيادة الخمار واستقبال
القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما صلي اليه من الارض
السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة
وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل المكة ومكة
لاهل الحرام والحرم للآفاقي على ما قال بعض المشايخ توسعة
على الناس كما في المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب قبلة
لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال
وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يعرف باحد الدليلين

الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين
فانهم صلوا جهة العراق فما بين المشرق والمغرب وقبلة
خراسان ما بين المغربين وكذا جهة ما وراء النهر والثالث
السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحد فاسقا اذا ظن
صدقه وعند فقد هذين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك
انما نجعل الجدي في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند
فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني ولا باس بانحراف
لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه
مسامتا للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية
الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه نحو القبلة كما
قال الراغب في السنة لا للطلب والنية بتشديد اليا
وقد تخفف لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل لرجاء الصواب
ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني اريد
فرض الظهر او الصلاة لله والدعا للميت او صلاة

الوتر

الوتر او الصلاة فليسرها الي وتقبلها مني ففي السنن
والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلاة على الصحيح وقيل لا
يكفي في الاولين ولا يشترط العدد كما في المنية والخزانة
والاطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء وذا بعد تحريمة
الامام وينوي عند العامة اذا وقف الامام موقف الامامة
وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما قال الكرخي
وابو حفص لان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمرأة و
الشرطية تشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة فلو
اشتغل قلبه بفكر مسئلة مثلا في اثناء الاركان فلا تستحب
الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل
يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه
لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة
لصلاة لم يكن قلبه فيها معها كما في الملتقط والخزانة
والسراجية وغيرها واعلم ان حضور القلب فراغه عن

هو ما لا بد له وهو ههنا العلم بالعمل بالفعل والقول
الصادرين عن المصلي وهو غير الفهم فان العلم بنفس اللفظ
غير العلم بمعنى اللفظ والتكبيرة لغة قول الله اكبر مرة فان
التا في الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة او النقل اذا
كان بمعنى اسم المفعول وشرعا قول دال على التعظيم فقط
نحو الله اكبر او كبير وبالاسم او الرحمن وعند ابي يوسف
لم يصح الا بالاولين ومحمد اشترط الكلام التام وكره
عند بعضهم الا بالاول فان المولى لم يكن فرضا وفي
الشرطية اشعار بانه لو كبر محدثا او حامل نجاسة او
مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا فغمس في الما
ورفع راسه او القاها او سترها او ذا النية او استقبل
فصلى جاز ومن قال بالركنية لم يجز كما في فتح القدير وبانه
لو بنى على تحريمة الاربع الظهر او على الظهر ركعتين او العصر
اوفائتة جاز لانه لا يشترط التكبيرة لكل صلاة وعامه

في المنية

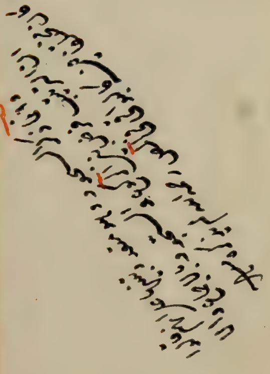
في المنية وفيه دلالة على ان النية قد يكون متأخرة عن التكبير
والفرائض الداخلية سبعة القيام للواجب دون النفل لغة
الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن
اصل القيام لا امتداده الا يرى ان الامام لو لم يطول
القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قراءة فيه كما في
الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل القراءة كما في الاظهر وسداد
لكن في الترباشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق
هل يقدر بقدر القراءة وفي حق الامي والاخرس قدر ثلاث
ايات والقراءة اي قراءة آية قصيرة عنده وطويلة عندهما
ولا تجوز بما دون الاية كما في يأتي ولا مثل ن وص وان
عد البعض اية لان القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها الى
بعض في الترتيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالبسملة لم يصح
على الاصح لانه بعض اية ومافي اوائل السور وان قالوا انها
اية لكن لم يثبت قرانا يقينا كما يأتي والركوع الواصل لان

اسم الجنس لم يدل على العدد عندنا وهو لغة الاغناء وشرعاً
اغناء الظهر ولو قليلاً فلو خر كالحمل اجزاء في ظاهر الرواية
وعنه ان قرب من القيام لم يجزء فالطمانينة لم يفرض
خلافاً لابي يوسف والسجود اي ادنى ما ينطلق عليه
اسم السجدتين فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل العربية
ففيه اشكال وهو لغة التذلل وشرعاً وضع بعض الجبهة
او الانف على ما يجد شدته من الارض وغيرها بحيث لو
بالغ لم يتسفل رأسه لكن لو اكتفى باحدهما ساء عنده كما
في الخلاصة وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه نفتي
كما في الوقاية وذكر في النتف ان وضع الانف سنة و
في الخلاصة كره الاقتصار على احدهما بلا عذر وفيه اشارة
الى ان الخد والذقن ليس بمحل السجود لا فرضاً ولا سنة
ولو بالعذر كما في الكافي وغيره من المنية اواه وذكر في
الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعاً فلا يعتد بكلام

الكشاف ومنابهه انهما في محل السجود والى ان
وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي
القنية وغيرها ان رفع القدمين مفسد على الصحيح و
انما لم يذكر الانتقال وهو فرض عنده على الصحيح لانه يتحقق
ركن بنفسه حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع ما
سجد عليه او لا على الارض بلا رفع الراس جاز كما في الكافي
والخامس القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل و
الاصح انها شرط لصحة الخروج كالتكبيرة للدخول الا ترى
انه لو صلى الفرض ولم يقعد الا في الاخر صح كما في الكافي
وروى انها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما
والقعدة المرة من القعود للجلوس او هو من القيام كما
في القاموس وشرعية الجلوس قدر التشهد او مقدار
التشهد تبين او ادنى ما ينطلق عليه الاسم كالركوع والا
اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الاخر بكسر الخاء ما يقا

ول
بل

الاول وامتزد عن العمدة الاولى وعمدة السهو فانهما فرائض علىما قالوا والترتيب وضع كل فرض الصلاة في مقام يليق به فيما اتحدت شرعية اعني افعال انفردت ولم يتعدد والشرعية تتعدد في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب او في جميع الصلاة فيقدم جميع الاركان على العمدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في جميع الصلاة ليس بفرض كركعة المسبوق واولى المحلوف بها فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة وكل الصلوة كالقيام والركوع والقعدة الاخيرة والحاصل ان الترتيب فيما تعدد في ركعة وكل الصلاة ليس بفرض بل واجب كالسجدات والحاصل انه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام او الركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلاة كركعة والقعدة



الاخيرة

الاخيرة وقد قالوا بفرضية كليهما واعلم ان ما ذكره من فرضية

الترتيب مسألة تختلف فيها فان في الخزانة والذخيرة ان

الترتيب بين الاركان واجب وبه صرح صاحب المواهب

وفي التمرتاشي ان الترتيب في الافعال ليس بفرض وفي

التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما بين غير السجدة سجدتي

شرط على ما قالوا وهذا ينادي على صوت على الاصالة

ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف كما لا يخفى على العارف

بعرفهم ويؤيده ما قال العلامة التفتازاني في شرح

هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط في الاركان والخروج

من الصلاة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلاة

عند ابي حنيفة على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من

محققي اصحابنا انه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلاة عنده

وتتم عندهما اذا اعترضت قبل الخروج معان كوجدان الماء

اذا انجس ثوبه اكثر من قدر الدرهم ودخول الزوال وتغاير

الشمس

فانا لو قلنا انه ركن لا صح الا وجب اعادة ...

لم يجز الترتيب الا ركنا فانما قالوا ان كان ...

المذهب ... ان الترتيب ... عند الامام ... السعادة

لان لفظة قالوا يستعمل في الاختلافات عند الفقهاء كما ذكره صاحب النهاية ويستعمل ايضا في الضعف وعدم المرض كما ذكره الجلبي في شرح المنية

اذا اقتدى الجمعة وانقضا، من المسح وغيرها من المسائل الاثنى

عشرية لانها منافية للصلاة وكانها ضرب خلالها

كما في الزاهدي وغيره الباب الثاني اذ ثاني اثنين او ثاني واحد

من الثمانية في الواجبات اي المفسدات للصلاة والتعبير

بانه ما يوجب السهو لا يخلو عن شيء فانه قد راى ما لا يوجب

من الواجبات جمع الواجب فانه في جمع مطرد ابالالف والتاء

مذكر غير عاقل من الصفات كالخيول الصافنات والايام في

الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلاة وفيه ما يأتي

وهي اي عددها احد لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوصف في

الانفراد وانما آثره على اسم الفاعل الواحد لانه قليل الاستعمال

النيف وعشرون عطف على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم

انهم اختلفوا في عددها انه سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة

او واحد عشر او اثنى عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلاثون

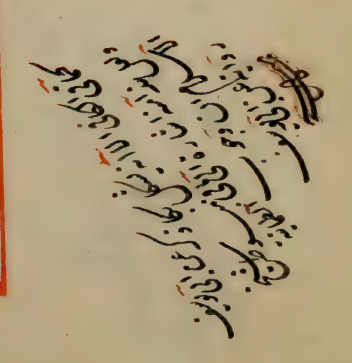
او نيف واربعون والاصح السادس والثالث كما في

الخزانة

الزائد الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب والترتب
في المكرر وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان
والقنوت وتكبيرات العيد والجهر والمخافتة والصلاة
عليه عليه السلام والتسليم منها اي بعض الواجبات ما يعم اي
افعال كل منها يشمل جميع المصلين للتأكيد كنفي الانسان
اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى
مقيمين او مسافرين ومن محل المصلي كالمفترض والمتنفل
فقدر ده ما نبرك وجميع الصلوات فريضة وواجبة او سنة
ونفلا وهي اي الواجبات العامة سبعة ومنها اي بعض من
الواجبات ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوات فيه تسامح
فان المعنى يختص بعض منها الائمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين
في الفرض والواجب والسنة والنفل وهي اربعة عشر
واجبا اما البعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او
الاكبر لا الآن المشهور انه سنة وذكر في المستصفى انه في صلاة

وفيه تغليب فلا يشكل بالقنوت غير المختص يحصل على أنه
مختلف فيه كما يأتي
منه

القيد واجبة كتكبير ركوعها للتحريمة حال من التحريم بمعنى المحرم
بالكسر فانه منع ما يحل خارج الصلاة فالباء للنقل والمبالغة
والقعدة الاولى في الثلاثي والرباعي من جميع الصلاة عند
الشيخين وقال محمد وزفر انها فرض في السنة والنفل
والتشهد اي قراءة التحيات لابن مسعود وابن عباس
وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والصحيح ان يكون
في القعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاول زين الاخير
فكانت اخط رتبة منها كما في الكافي والطمانينة بالضم اسم
من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار بمقدار تسبيحة
في الركوع والسجود وعند الطرفين في تخريج الكرخي وسنة
وتخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف والشافعي وفيه
اشعار بانها في القومة والجلسة سنة وذا بالاجماع الا انه
شدد صدر الاسلام تشديدا بليغا فقال انها واجبة عند
الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة عمدا



ويلزمه

ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم انا دالما اشتهر ان
السهو بتأخير الفرض والواجب فقال والخامس اثبات
كل فرض في موضعه اي اداء كل فرد من افراد فرض الصلاة في
وقته اللائق به بلا تاخير فلو شك في القيام او القومة في
الركوع او السجود وتفكر مقدار ركن فالسهو كما في الخزانة
واثبات كل واجب كذلك اي اداء كل واجب من واجباتها في وقته
اللائق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة او شك
في التشهد في الوضوء فشغله عن السلام ثم تذكر فاتم فالسهو
كما في الخزانة والخروج من الصلاة المطلقة فلا يشكل بسلام
هو سنة في صلاة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام
الاول فانه يخرج عند علمائنا العامة وقيل بتسليمتين
كما في التحفة فلو خرج بلفظا وفعل اخر فالسهو وقيل لم يلزمه
لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انما ذاد اللفظ
اشعارا بان المراد هذه الكلمة ويؤيده ما في النوازل

وغيره انه لو اقتدى بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل
في صلاته والسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله و
المعنى انحصرت كون امر منكم في الطوفى كما ان معنى التحريمة آنف
فرغت عنكم فلا تخالطونى على ما اشار اليه شيخ الاسلام
وفيه دلالة على ان السلام للتنبيه على الخروج من الصلاة
لا لتحية الحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفى في
الكافى اما البعض الخاص من الواجبات فتعيين الركعتين
الاولين من الفرض الثلاثي او الرباعي للقراءة اى قراءة القرآن
من الفاتحة وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاولين
لكن في التحفة وغيرها انها في الاولين فريضة على
الصحيح من مذهبنا فلو قرأ في الاخريين فقط كان قضاء فان
الصلاة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت
في السفر وتعيين الفاتحة لهما فيه تسامح اى قراءة الفاتحة
في الاولين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده

الاولين

واما عندهما

واما عندهما فالاكثر ولذا لا سهو بنسيان الباقي كما
في الزاهدي وبانها لا يجب في الاخرى والاخريين
وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت
بقدر الفاتحة او ثلاث تسبيحات كما في الكشف والفاتحة
علم اتفاقا او وصفي كفاتحة الكتاب واختصار منه
والاصل مصدرا او صفة ولذا دخله اللام والتاء
لا المعنى او للفرق او النقل والاضافة بمعنى من التبعيضية
او البيانية بناء على معنى الكتاب واقتصارها على
مرة اي الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان
فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار ما بان لا باس بتكرارها
في التطوع كما في الكنز العباد وضم سورة ولو قصيرة
معها في الاوليين او الكل فلو لم يضم جهر بها في الاخريين
على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همز لغة الرتبة و
شرعا طائفة من كلام مترجمة سمي باسم من الشارع واقصرها

الكوثر

اختلفوا ان الكتاب اسم الكل او البعض منه

اقتصر على كذا اكتفى بالشيء القصير منه القليل مفرداته

ثلاث ايات عشر كلمات وان كانت عشرين كلمة واكثر من
اربعين حرفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة واعنا
بداء بالسورة لانها سنة في كل ركعة كما في الاختيار والمنية
وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة كما
في الخزانة او ضم ثلاث ايات قصيرة ولو اقصر من سورة نحو
قوله ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها ست وان
كانت عشر كلمات واكثر من خمس وعشرين حرفا والاية في
اصلها ايية بالفتح عند البصريين والكسر عند الكوفيين والسكون
عند الفراء الا ان قلب الغير خلاف القياس وايية فاعلة
عند الكسائي بحذف العين والقياس الادغام لغة العلامة
وشرعا طائفة من كلام الله تعالى لها اول واخر من التابع
بالتسمية واما اية الكرسي فمعناها اية فيها بيان الكرسي
ويقال الاية على ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة او
جملة منها كما قال الراغب او اية طويلة معها اي مع

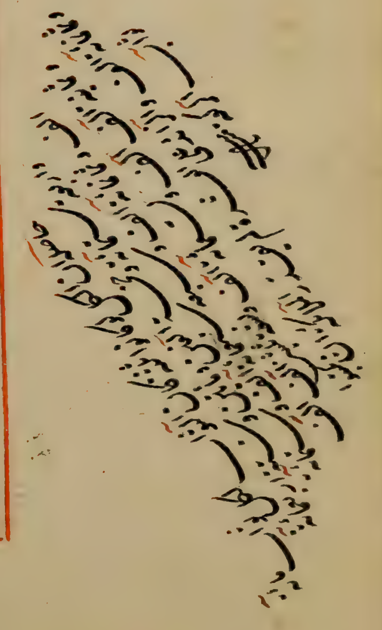
مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوءً
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً
فانها احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر
من اربعين حرفا او اطول كاية الكرسي فانها اكثر من
الاقصر بمرات ولذا لو نصفها في ركعتين مع ها خبار
بالا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها اي على السورة
او الايات الثلاث او الاية الطويلة وهذه الواجبات
الخمس يجب على من تعرض عليه القراءة من الامام او المنفرد
فلم يجب على المقتدي والاخرس والامي كما في الجلابي
وغيره والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع السنة
ولو مقتديا في رمضان في صلاة الوتر الدعاء المطلق
او الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك واللهم
اهدنا فيمن هديت الى الحق والاكرام فان اشتد زمانه
مثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول الصحيح كما في

التحفة وليس فيه دعاء موقت اصلا وسوى ما ذكرنا
على الخلاف ومن لا يحسن الدعا يقول ثلاث مرات
اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا الآية على الاختلاف وهو مختار
مشايخنا كما في الذخيرة وغيره واطلاقه قد يشعر بجواز الجهر
والمخافتة فيه للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا
رواية عن الامام في الامام وقال ابو يوسف يجهر وعن محمد يخافت
وعنه يؤتمن المقتدي وقال بعضهم القنوت طول
القيام دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل
الدعاء والوتر بالكسر عند تميم والقيس وبالفتح عند
اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلاة اي جعلها وترا
اما واحدا او ثلثا كما في المشارق والجهر في موضع جماعة
اي سماعها الامام وغيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان
يقتدي به في الفجر والعشائين اداء وقضاء والجمعة و
العيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح

والوتر

والوتر وتطوع الليل كما في الحلابي وذكر في الكافي
ان الافضل فيها الجهر وفي الفاعدة ان الجهر افضل فيما
وراء الفرايض وانما قيد بالامام اذ المنفرد اسمع نفسه
او غيره او سرا القران فان لم يتحرك لسانه لم يجز كما
في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلاة
وهذا ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعن الشيخين
اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او بعضها
جهر بالسورة او الباقي كما في المنية وذكر في الخلاصة
انه يخير بالكل لكن لا يجهر فوق الحاجة والانفس كما في
الكشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء
بافراط الحاسة البصر او السمع كما في المفردات وفي
الشرع اسماء غيره وقال الكرخي هو نوعان ادنى و
اقصى اسماء نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة اى
اسماء الامام نفسه لا غير وقال الكرخي انها تصحيح لحروف

والاعتماد على الاول لان الثاني ليس بقراءة بل محيه كما
في الخانية وهي لغة اسرار المنطق كذلك اي جماعة في موضعها
من الظهر والعصر وتطوع النهار والباقي من الاحكام مشترك
فلا يفيد والكلام في المقامين مشير الى ان الجماعة غير واجبة
بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بوجوبها وقولوا
السنة بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي
وجماعة انها فرض كفاية كغسل الموتى ولا ينبغي ان يتخلف عنها
وفي الحديث لو كان المقتدي واحدا لكان بكل واحد منهما بكل
ركعة ثواب مائة صلاة والتفصيل في الروضة وانصات
المقتدي وقت قراءة الامام اي استماع المأموم القراءة امامه
مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة ان كان
فرضا على القارئ فقد فرض الاستماع على السامع عند الائمة
ان القراءة لما كانت فرضا على جبريل عليه الصلاة والسلام
فرض الاستماع على النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفرض على



على السوفي فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما في تفسير
الكشاف وغيره وفيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة
كراهة التحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فلا
يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين
من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والانصات
ملحوظ في مفهوم الاستماع والسكوت كما قال الراغب و
المقتدي كالماموم شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق
مدرك الاول فائت البعض والمسبوق فائت الاول
مدرك البعض كما ياتي والامام المقتدى وليس بصفة
فانه اسم موضوع لذات ومعنى معينين كاسم الزمان والمكان
بخلاف نحو المقتدى فان الذات فيه مبهمة والعاشر متابعة
الامام اي اتيان الماموم مثل فعل امامه على وجه فعله زمان اداء
فعله حتى لو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لم يكن على
وجهه بان فعل احدهما واجبا والاخر نفلا او لم يكن لاجله

بان يصليا الظهر منفردين امتثالا لا الامر لم يكن متابعة على
اتصالا على قسم من اقسام الاحوال اذ اقسامها الاتيان
اتيا بجزء من جملة معينة بدل مجتمعة منه ومن امثاله وههنا
كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما في الكافي
وغيره والثاني انها شرط في جزء واحد لا في كل الاجزاء كما
في التمرتاشي والثالث انها شرط في الافعال دون الاذكار
كما في المنية والرابع ان الحلبي قد فصلها بان ما يفعله الامام
على خمسة اوجه اثنان واجبا المتابعة احدهما ما يفرض
في الصلاة بالاتفاق وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع
المعارض كتكبيرات العيد وسجود السهو قبل السلام والقنوت
بعد الركوع في الوتر واما البواقي فان كان اذكار الصلاة من
كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام فغير
واجبة المتابعة الا انه لو تركها الامام لم يترك
المأموم وان كان خطأ بالاتفاق كزيادة ركوع او سجود

او طلوع

او جلوس او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد مع الزهى
كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع
اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير
جايزة وصح اى عصر المقتدى على امامه ان كان الفعل
محسوبا من صلوته وان لم يكن محسوبا معتبرا من صلوته
كما اذا اوصلى في حال القومة وسجدة التلاوة اى
سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراءة
فهي اعم من التلاوة واللام للعهد اى تلاوة معتبرة حتى
لو سمع من الطوطى او القرد او النائم لم يلزم وكذا لو
قراءة الحايض والنفساء لم يلزم عليهما واما لو قرا المؤتم
فلو يسجد الامام والقوم عند الشيخين واما عند محمد فيسجد
واخارج الصلاة كما في الحلابي واعلم ان نفس السجدة
واجبة وشروطها شروط الصلاة في الصلاة يسجد
ويتاتى بالصلاتية مع النية وفي غيرها يستحب ان يقوم

التلاوة مختص باتباع كتب الله المنزلة
والقراءة اعم بالكتاب كما قال الراغب
منه

القاعد

فيكبر ويسبح تسبيح الصلاة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في
الخزانة والسجدة بالفتح السجود الواحد فانها للمرة واما
بالكسر فهي اسم ذكره البيهقي على الامام تلاوة قرأ وسماعه
من غيره وتجب يسجد خارج الصلاة وبدخل فيه تابعوه فانه
لو سمع منه رجل ثم اقتدى به يتبعه في السجدة ولو اقتدى بعد
السجدة سقطت وعلى المنفرد والتالي فيسجد في الصلاة
او السامع فيسجد خارجها والكلام شبه الخانة لو سمع آية
من رجل في مكان ثم آخر فيه ثم قراءة فيه اجزته واحدة والحاصل
انه لو قرأ بالعربية فواجبة على التالي والسامع لكنه لم يجب
على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير واعلم ان جميع العمر وقت الخانة
فلا يكره لو اخر كما في التجنيس والوجوب انما يكون باحد الامرين
اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الامام بقراءته ولم
يجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ الامام في الخطبة و
سجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما في الخلاصة

وغيره

وغيره من المنية اولات في وعا او اسو لا فالايجاب على الجاهل

الرائي بساجد بالقراة او السماع غير مسمع وتكبيرات

الصلاة الواجبة على المختار الزايد الست ثلاثة

يقدم على القراة في الركعة الاولى وثلاث توخر في الاخرى

ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات في

العيد ثناء اليوم اول الشوال وعاشر ذي الحجة و

العيد ثانيا ودمرة بعد اخراجه العود الرجوع الى الشيء

بعد الانصراف عنه ولسنوله في كل يوم فيد مرة لانه

مجهول السر وفي السنة بعيد والكلام شاير الى انه

يجب بكل تكبيره سهو وكذا سجدة كما بالكل كما في

المنية لكن لوقوع الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين

والجمعة كما في الخزانة وتكبير ركوعها اي تكبير كل ركوع

من الركعات الاربع منهما لكن في فتح القدير وغيره

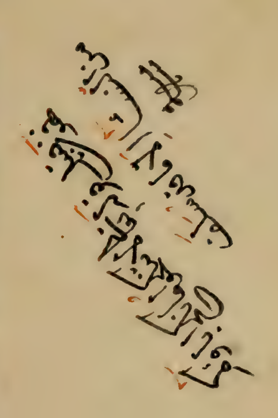
انه لم يجب الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق بالزوايد

والاكتفاء في الموضعين مشير الى تكبير القنوت غير واجب
وفيه خلاف كما في الزاهدي وسجدة السهو اي سجدتان
لسهوة وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة
على حدة والسجود اولى وان لم يدل المصدر على العدد كما
مر وسببية المضاف اليه تشير الى انها لم يجب بالعمد
لان اثمه اعظم ولم يجبره السجدتان بل التوبة ومستثنى
منه صورتان ترك القعدة الاولى والتفكر مقدار ركن عامدا
اوطاذا سجدة العذر لا السهو كما في الزاهدي وهي
سجدتان بعد سلام يسمى بالصلاتية وقعدة وتشهد
وسلام يسمى بالسهوي والكل واجب وفي رواية ان
القعدة هذه هي الاخيرة واليه ذهب الكرخي وقال
هذا قول محمد رحمه الله على الامام وتابعيه وعلى المنفرد بترك
واجب اي بترك الامام او المنفرد كل واجب من الواجبات
يكون في ضمن الصور الثمانية الاولى اي ما سبق من السنة من الواجبات

من القسم

من القسم الاخير الثاني الخامس بالبعض الاربعة عشر فالسهو
بترك القراءة في احدى الاوليين او الفاتحة او الاقتصار
على مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة او القنوت في
الوتر او الجهر او المخافتة وقيد اشعار بان السجدة لم
يجب بترك البواقي من الصور الست وهذا مستقيم في
الانصات والمتابعة وسجدة السهو فانه لم يجب في
الاوليين على المؤتم وفي الاخير على الامام الا السورة واما
في البواقي فواجبة لكن الصلاتية تنوب عن التلاوة في
رأي ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا و
القسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة الجزئية وعرفا ضم مخصص
عند ترك وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك
الواجب في جميع الصور الواجبات من القسم الاول
العام السبعة فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة و
القعدة الاولى والتشهد من او الطمانينة في اصل الركوعين

او تأخير الفرض او الواجب او السلام وقد بيّنا الاختلاف
في بعض التسمية فالسجود جمع السورة وهي لغة النوع
كما في القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا
مشهورا وجعل من باب تاكيد الشيء بشبه نقيضه لنفيا
حكم وجوبها فقال الا في صورة الطمانينة فانها لا يجب
السهو بتركها ان امكن ولكن لا يمكن فيجب السهو بتركها
فانها واجبة للغير الاحسن بغيرها فان الامام لم يدخل
عليه ذكره الرضي وغيره والمغني لان الطمانينة واجبة لاجل
تحصيل غيرها وهو فرضية الركوع لا لعينها كما في التوضيحات
وكل ما هو واجب لغيره فيجب السهو بتركها والحاصل انها
شرعت لاكمال غيرها وما شرع لاكمال غيره غير واجب
ان كان سنة كما قال الجرجاني وواجب ان كان واجبا
كما قال الكرخي في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون فتأمل
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام واعلم ان الاكثر في



في الطلب

مخاطبات الفقهاء استعمال قياس الدليل الذي حذف
صغراه نحو الاصدقاء ناصحون حذراء التطويل دون
قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها واستعمل في مخاطبات
الناس والله تعالى اعلم

الباب الثالث في السنن

بحركات السين جمع السنة سواء كانت من سنن الهدى
وهي الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او
سنن الزوائد وهي اقل قليل منها ما يتعلق به لا باس وهي
سبعة وعشرون سنة فتانيث العدد بحذف التمييز
واختلف في عددها اصلا عشرة او اثنا عشرة او عشرون
او ثلاثة وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر والاصح
الثاني ما في الخزانة من رفع اليدين حذاء الاذنين ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ والبسملة
امين ولتسبيع الامام وتحميد المقتدي وتكبيرات الانتقال
وتسبيحات الركوع والسجود والانحراف عند التسليم

وما سواها ادب وهذا كثير العام منها واللازم للتعهد سبعة
عشر وهي رفع اليدين بان يكون اصل الكف الى المنكبين و
اصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الرأس كما في الكافي
في وقت التحريمة فيرفعهما اولا فان ترك فالاثم وقيل
اذا اعتاد كما في المحيط وفي الجلابي وغيره انه سنة واستقبال
باطن الكف الى القبلة والمحاذاة ورفعها في القنوت
في الوتر وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع وبسطها
ثمه اي وقت هذه الافعال فاستعار الاشارة الى
المكان وهي بفتح الثاء والميم المشددة وهاء السكت
التي هي هاء زائدة في اخر الكلمة محركة غير اعرابية موقوفا
عليها لبيان تلك الحركة تدرج في الاصل الا اذا اجري
مجرى الوقف وفي شرح صحيح مسلم ان ثم بلا هاء يدل
على المكان البعيد وبها على القريب وفيه اشارة الى
انه لا يفرج بين الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل الضم والى

ان يقبض اولا كما في الخزانة والاصبع مثلثة الهمزة وقد يذكر
كما في القاموس والثنا اسم من الاثناء ذكر الخير وعرفا
ان يقول سبحانك اللهم الى اخره وفيه اشعار بانه
يثني المقتدي كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل عند
بعضهم كما في اليتيمة وذكر في الروضة انه اثنى في الجهرية
عند الفاتحة بالاتفاق وعند الصورة عند ابي يوسف
والاصح انه يثني في السرية لا في الجهرية كما في المضمرات
ووضع اليمنى على الشمال كما في الاصل والمغني على المختار
ان يضع باطن اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض
الرسغ بالابهام والخنصر واضعا المتوسطات عليه تحت
السرة والصدر فانه سنة كما في الكافي والطلاقي
وتكبيرات الانتقالات اي كل تكبيرة عند كل انتقال
من ذكر الى اخر حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل
من ذكر القراءة وقد مر انه قيل واجب والاطلاق مشعر

ما يكبر عند الانتقال من الركوع الى القومة كما في المحيط

وعليه يدل حديث البخاري وقد تواتر العمل به من عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا بلا انكار كما في شرح الارشاد

الا ان اكثر المتداولات سيما المتون خالية عنه وفي

الجواهر ليس فيه تكبير وتسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان

ربي العظيم فالاضافة عهدية ثلاثا من المرات وقيل انه واجب

وقيل فرض وعند محمد رحمه الله ان تركه مكروه كما في

النهاية واخذ ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين من

اليدين الى الركبتين متكئا بهما عليهما حال كونهما غير

منحنيات كالقوس فان الوضع سنة كالاستقامة ولذا

كره الترك ومن السنة ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه

مستقبلا اصابعه كما في الزاهدي وتفريج الاصابع فيه

اي تفريقها في الركوع دون غيره والقومة لغة الانتصاب

وشرعية انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يقيم

صلبه

صلبه بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة القعود الواحد
وشرعية القعود بين السجدتين بحيث يطمئن مفترشا
رجله اليسرى ناصبا اليمنى كما في الجلابي وذكر في المسعودية
انه يضع الوركين على كفا الرجلين والسجدة على سبعة
اعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين والحسنة
احسن فان وضع الوجه والقدم فرض كما في الكافي وغيره
والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وتسبيح السجود وان
يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلاث مرات وقد
مر الخلاف وتسبيح الركوع والصلاة على النبي على وجه الكمال
فيضم الصلاة على الال الى الصلاة عليه الصلاة والسلام
والاقتصار نقص الصلاة عليه الصلاة والسلام واللام في
الصلاة عهدية فيشير الى ما هو المعروف وانما صلينا على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم عليهم السلام لانه حين اتم بناء البيت دعوا
للحجاج بالرحمة فكافيناهم بذلك ويجوز ان يراد بالصلاة

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الاصل
بعد تشهد السلام المخرج عن الصلاة من كل الوجوه فلا يصلي
الا قبل السلام السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى
ولا الثانية قبل الصلاتية ويصلي عند الطحاوي
في الصلاتية والسهوية جميعا ويصلي قبل الصلاتية عندهما
وفي السهوية عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي و
الدعاء اي دعاء الله تعالى وسؤاله وفرق بعضهم بينهما
بان الداعي المضطر فله الاجابة والسائل المختار فله
المثوبة كما في المنادق بعده اي الصلاة وانما ذكر لان
المؤنث غير حقيقي وغير مرتب على المذكر لنفسه لا لعلى نفسه
فيكون اللام صلة لا تعليلا او ولجميع المسلمين اي كل فرد
منهم بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وما قال اللهم اصلح امري واصرف

عني

عن كل شر ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك

الخير ذلك مما ثبت بالكتاب والسنة لا غير وانما لم يخص

الوالدين كما خص غيره لانه يحتاج الى استثنائهما كافرين

ولعله انما لم يقل المؤمنين كما في السابق تنبيهاً للفساق

والاسلام لغة الانقياد المتعلق بالجوارح كما في المشارق

وشرعاً على نوعين دون الايمان وهو الاعتراف باللسان

وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق الايمان

وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل

كما في المفردات ومما قيل ان الايمان والاسلام واحد معنى

انهما اذا ذكرا معاً والا فالمراد من الايمان التصديق

الباطني ومن الاسلام الطاعة الطاعات الظاهرية

وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام

تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات والسلام يمنة و

يسرة اصحاب يمين ويسار فيه تسامح فان السلام

لا يخص سنن بسلم بل التسليمتين وان يلتفت الجانبين
وان يكون باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة
والرجال والنساء فيهما والامام ان كان من عنده وسباره
وان كان بحذائه ففي الايمن كما في الجلابي وان يكون الثانية
اخفض من الاولى كما في الخزانة والخاص بالبعض عشرة من
السنن ووجب التناء قدم جهر الامام اي اسماع القوم
بالتكبير اي بكل تكبير وان كان كونه ذكرا يوجب المخافتة
لانه الاصل في الاذكار الا انه اسقط لمانع اقوى وهو التنبيه
لمن خلفه بانتقاله من شرط او ذكر ووجود علة لا يمنع وجود
علة اخرى يوجب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا الا انه يقتضي
وجوب الجهر وبه صرح في كشف المنار وحقادته المقتدي
تكبيرة الامام للتحريمة اي محاذات تكبيره تكبير امامه وبه
يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده وقالا يوصل تكبيره
مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام ان

قوله

قوله اوفق واجود وقولهما ارفق واحوط كما في
الحقايق وقيل اذا ادرك الركعة الاولى لحضراد دكها
وهو الصحيح كما في المضمرات ومتابعة اي ومتابعة المقتدي
بالامام بطريق المحاذاة كما ذكرنا في ساير افعاله اي باقي
افعال الامام عنده وقالا لا يوصل افعاله بافعاله على ما
قال الامام السرخسي واستاد شيخ الاسلام الا ان المحاذاة
في الافعال افضل بالاجماع كما في الحقايق وساير البواقي
لا الجميع كما توهم جماعات كما في القاموس وقد كلام
في شرح المختصر والتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم مرة في الركعة الاولى لا غير بشهادة اللام و
اخفاؤه اي التعوذ والخامس التسمية ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم مرة بعده اي بعد التعوذ وقد اشعار بان
التسمية لم تسن الا في الركعة الاولى وهذا رواية
عن ابي حنيفة وعنه في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول

ابی یوسف و قال الدقاق انه قول اصحابنا کما فی المحیط

وعلیه الفتوی کما فی المضمرات فالاولی ترکها بعدها وبانها

لیست من الفاتحة واکثر المشایخ علی انها من الفاتحة کما فی

المحیط والزاهدی والخلاصة والزاهدی وغیرها وقال

الکرخی لا اعرف التصریح بها من متقدمی اصحابنا والامر

بالاخفاء دلیل علی انها من القرآن و ذکر ابوبکر ان الاصح

انها آیة فی حق حرمة المس دون جواز الصلاة ولم

یوجد ما فی حواشی الکشاف والتلویح انها لیست من القرآن

فی المشهور من مذهب ابی حنیفة کما قد ثبت ذلک من مذهب

مالک رحمه الله واخفاؤها ای التسمیة والجهر بها مکروه

کما فی المحیط وغیره وذکر فی الکشف ان الحنفیة قد اجمعوا

علی وجوب اخفائها فی الصلاة وهذه الاربعة ای

التعوذ والتسمیة واخفاؤها للامام ای سنة فی

حق الامام القادر علی القراءة وکذا فی المنفرد لا المؤتم والمسبوق

تم یبق

فلم يتبين في حقهما اميتين اواخر سبب والتامين ان يقول الامام
او المنفرد آمين بالقصر او المد وتخفيف الميم وكذا تشديدها
فانه وان فسد اعندهما لكنه غير فسد عنده وعليه
الفتوى وهو غريب يعني مين ميخواهم او همين باد كما
في المضمرات وذكر الرضي انه سرياني كقابيل بني على الفتح
وخفف بحذف الالف ولا يجمع انهما الاصل والقصر
ثم المد ومعناه افعل سرا اي قولا اسرارا لهما اي
للامام والمنفرد والجهرية والسرية فيكره للجهر وسر
المقتدي في الصلاة الجهرية لا السرية وعند بعضهم
يؤمن ولو في الظهر والعصر اذا اسمع ولا الضالين كما
في المدير والتسميع ان يقول حالة الانتقال سمع الله
لمن حمده بالسكون للامام فلا يحمد ولا يجمع وللمنفرد
الجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل التسميع
عند الانتقال والتحميد عند الاستواء وقيل عند الاختلاط

بينهما وللمقتدي عند تسميع الامام التحميد
ان يقول ربنا لك الحمد فلا يسمع و
لا يجمع صح

د الاول الصحيح كما في المنية والماشرا فتراش رجله اى
بسطها الكعب وما تحته على الارض والرجل من الورك الى اطراف
الاصابع اليسرى للجلوس عليها اى على بعض الرجل وهو مؤنث
سماعى مع نصب بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة اصابعها
كما في المبسوط وشرح الطحاوى واصابعها كما في الكافي
والتحفة وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء
كالمريض كما في الزاهدى في القعدة الاولى والثانية الصلاة
والسهو للرجل مسند دك بتذكير ضمير الرجل والرجل
مذكر من بنى ادم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء جمع
نسوة اسم جمع للمرأة مؤنث من بنات ادم بلغت حد البلوغ
التورك ان تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من الجانب الايمن لا الايسر والله اعلم الباب الرابع من المستحب
جمع المستحب كما مر ومن ثلثة وعشرين مستحبا وفيه انه قد
سن كثير مما ذكر واستحب كثير مما لم يذكر هنا بل في

المباح

المباح كما يأتي وقد اشرنا الى قليل من هذين ههنا الثامنة

عشر مستحبا ترك الالتفات هو ان يلوى عنقه

حتى يخرج من جهة القبلة وجهه دون سائر جسده يمينا

وشمالا اى الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر

عينه يمينا وشمالا فلم يكن من الالتفات في شيء لانه عليه

الصلاة والسلام فعله مرة بعد اخرى والاحسن ترك

الطرفين قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه

كما قيل اى مثل استحباب قاله بعض المشايخ واشار

المصنف فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا

وفيه ان اكثر المشايخ عدوا نفسه مكروها وجعلوا

تركه كما بعد من الخشوع المأمور به المستحب وهو ان

يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع

الى ظاهر قدميه وفي السجود الى ارنبته وفي القعود الى حجره

وفي التسليمتين الى كتفيه الايمن والايسر كما في الكافي وغيره

اى وفي التسليمة الاولى الى المنكب الايمن
وفي الثانية الى المنكب الايسر كافي

وتغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها
اى ستره باليد ثم بالكم او اليمين ظهرًا او بطنا وقيل
باليمين فى القيام وغيره باليسار كما فى الزاهدى وغيره عند
غلبة التثاوب بالواو وفى النسخ التى رأينا والصواب بالهمزة
بعد الالف وهو التنفس الذى ينفتح الفم منه لامتلاء وكدورة
للحواس كما فى الغاية وقيد اشعار بانه لا يغطى بلا عذر
الغلبة ولا كره كما فى الخزانة ونزع السعال بالضم مصدر
سعل كنصر وهو حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الرية
وما يتصل بها ما استطاع واطاق فان اضطر فلا باس
به وزيادة القراءة اى زيادة غير الفاتحة على ثلاث
ايات فى الاخريين لا انه لو قرا اربع ايات من سورة لم
ان يكون مستحبا وهو مكروه لان السنة هى السورة التامة
كاملة لا انتقال هذه القراءة ذات وجهين واما فاه
الزيادة ولم ينقل المرتين لان ما قراء صار فرضا ولو كل

القراءة

القرآن كما في النظم وغيره والخامس ترتيل القرآن اي
تبيين حروف القرآن وتوفية حقها بلا اسراع في وقف
ضم بعضها الى بعض لصلاة الفرض بقرينة الاتي ففي الفرض
يقرأ على التؤدة وفي التراويح بين التؤدة والسرعة
وفي النفل له ان يسرع لكن على وجه لا يتغير الكلمة الا ترى
الامام كان يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختم على
اية الرحمة والنعمة او الجنة للتبشير على صالح الاعمال وللتفاؤل
على حسن المآل كما في المضمرات وتسوية الرأس بحيث لا يكون
رافعا ولا خافضا فلو خفض قليلا كان خلاف السنة كما
في المبسوط مع الظهر المستوي بحيث يستقر عليه قدح ماء
باعانة الاتي في وقت الركوع المسنون والحاوي في عد
ذلك من السنة خفاء ويكره ان يطأطئه او يرفع رأسه
الى السماء ووضع ركبتيه اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة
ففي الكلام تسامح قبل وضع يديه اي يده اليمنى ثم

كما في الكرماني وفي المنية يكره وضع اليد ثم الركبتين الا اذا كان
ذا خف كما في الحقايق وفيه دلالة على ان الترتيب سنة
كضم الفخذين ووضع الركبتين كما في الطلائي ووضع اليدين
قبل الانف هو اسم ما صلب دون ما لان من الارنبة و
لذا لا يكفي ان يسجد عليه كما في المحيط ووضع الانف قبل
الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى
الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة انه يضع
انفه ثم جبهته وقيل يضعهما معا والاصح وضع ركبتيه
ثم يديه ثم الانف ثم جبهته للسجود على عكس ذلك
الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين
ثم الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب
الى السماء للقيام اي الانتصاب الشق الاسفل او
الاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام
فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون

فانه

وضع القدمين فى السجود فرض ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدى ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفى مختصر الكرخى سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا فى الخلاصة والبزازى وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا فهم من هنا ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون انتهى فى شرح المنية لابراهيم الحلبى

فانه لو رفع بحيث يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود
اى وضع الجبهة بين اليدين بحيث ابهاماه حذاء اذنيه ادب
كما فى الكرمانى وذكر فى النتف ان وضع اليدين فيه
حذاء المنكبين ادب وفى الحلاوى ان ذلك السجود
سنة والعاشر توجيه اصابع يديه اى توجيه رؤ
بان يضع الراحة على الارض ورؤس اصابع رجليه بان
يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو
القبلة فان انحراف الاصابع مكروه كما فى الخزانة ودون
ما ذكره الحلاوى ان هذا التوجيه سنة وفى المقدمة
يستحب ان ينظر فى السجود الى انفه وترك مسح التراب
والحشيش وغيره من وجهه وغيره والعرق بفتحتين
ترشح الجلد قبل السلام اى تحليل فيكون فى خلال الصلاة
مستحبا بالطريق الاولى وفيه اشعار بان الترك
بعده متروك والمسح سنة الى ان وجود الضرر وعن

سها

سيّان وليس كذلك فانه لو كان يضره استحب
المسح قبل السلام وبعده ولو كان لا يضره كره في الحالين
ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة والفضل الحاجز بين
الشيئين وللتعقيب قال بين القدمين من لدن الى سبع
الى ما دون ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد مسوطة
مضمومة وقدر الشيء ما يسكون مبلغه وان يكون مساويًا
لغيره وترك التأخر عن العدد احسن في القيام للاحتياطة
الخشوع واحتراز به عن حال الركوع وغيره كما مر وضع يديه
اليمنى واليسرى على فخذيه موجّهًا اصابعه نحو القبلة مفرّقة
كما في النظم وعن محمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة
وفي الجلالي ان ذلك الوضع سنة والفخذ بفتح الفاء وسكونها
ما بين الساق والورك في القعدة الاولى والثانية و
تحويل وجهه اي نقله يمينه وليسرة بحيث يرى بياض خدّه
الايمن والايسر وقد مر ان التحويل سنة عند السلام

قبل

قبل التسليمتين فيتحول او لا ثم يسلم كما في باب مالك من

الحقايق والخامس من المستحبات تسعة رفع يديه الاحسن

رفع اليدين لما روى عطية النساء الامنية والمغني انها

اليدين فيما يسن الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت

والعيدين خذا شحمتيه بالكسر والفتح اي مقابل اللبتين

من اسفل الاذنين للرجال وقد مر التحقيق وكونه سنة

واليه الاشارة في كلامه كالتصريح بالاستحباب

وخذا المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع رأس الكتف

والعضد للنساء في رواية عن اصحابنا وعنه انها

كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل خذا ثديها والاول

اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي

ووضع اليدين تحت السرة مما يلي القطع للرجال

لانه من سنن المرسلين وقد مر ووضعها على الصدر

للنساء واخراج الكفين من الرنوع الى طرف الاصابع

حاصل كلامه ان الرفع مستحب عند بعض وسنة عند بعض

محمد

كما في القاموس ويؤيده ما في الروايات من الفراج اليدين
من الكمين عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين
فيهما مستحب للنساء، والعكس بدعة كما في الترغيب وغيره
والقراءة في الفرض على القدر المروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر اربعين اية
سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب
خمس ايات او ستا والمسافر في الاوليين مثل الطارق وفي
البواقي مثل الاخلاص كما في الجلابي والاصل ان يقرأ على
وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان المنفرد
مخير بين المروي وغيره والاولى ان يقرأ على الاضبار وما
هو الاكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار بقدر الحال
كما في الخزانة والخامس زيادة التسبيحات في الركوع
والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الاسم

وكلاهما

كلاهما شايع على التلاوات الاحسن اسقاط الالف

كتابة كما مر وترك الخمس او السبع او التسع وفي الزاد الخمس

اوسط والسبع اكمل للمنفرد فالامام لا على القوم فيقول

ثلاثا او اربعا او خمسا على قدر تمكنهم من التلاوات كما في المحيط

وابعاد الضبعين اي العضدين بضم الفاء وسكون العين

وقد يضم من البطن والجنب في الركوع والسجود الا اذا كانت

في الصف فانه قد يوذي براصرا وابعاد البطن من الفخذ

والفخذ من الساق ما بين الكعب والركبة والساق من

الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم

في الركوع والسجود فالاول متعلق بالاولين والاخر

يكمل للرجال وبالعكس بان يضم الضبعين الى البطن و

البطن الى الفخذ والفخذ الى الساق الى الارض فيهما

للنساء وهذا الابعاد سنة بعاد الذراعين من

الارض كما في الجلابي وقراءة الفاتحة بعد الركعتين

اي يكمل الابعادات الاربعة مصحح

الاوليين اى فى الاخرى او الاخريين للمفترض وله
المتنفل والنّاذر دوما فى حكمه على راى فانها واجبة فى
جميع الركعات فى المشهور فانها غير مستحبّة بل سنة
او واجبة فى غير المشهور من الروايات وقد مرّ و
المعتاد من هذا الكلام انما انها تقرأ بنية القرأة
وقد قال علماؤنا انها تقرأ بنيّته وعن عائشة رضى
الله تعالى اقرأوها على وجه الثناء وفى غريب الرواية
انها لو قرأ بنيّة القراءة ضم اليه السورة كما فى
الزاهدى والتسمية قبل الفاتحة فى كل ركعة لم
تسن التسمية لدى الامام والمنفرد وفى الاول اشارة
الى انها مستحبّة وفى الاخر سنة وعند المصنف المختار
الاول عنده وغيره الثانى وقد مرّ وفى المتوسط
اشارة الى انها لا تستحب ولا تسنّ بين الفاتحة
والسورة وقد كره فى التنف وعنه انه يسمى وعن

محمد

محمد انه لا يستحي لانه الترتيب كما في المحيط وذكر في العيون

انه يجهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي

لم يتدرك اول الصلاة اما بالسكوت او بتكرار

الشهادتين او بالصلاة عليه عليه الصلاة و

السلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح كما في الحا

او بالترتيل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة

فراغ الامام عن صلاته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى

السنة او غيره من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق

قبل ذلك فقد اساء الا اذا كان مصلي الفجر او الجمعة

او العيدين او صاحب الجرح او الماسح اذا خاف

خروج الوقت كما في الخزانة وغيره ويستحب ان يستقبل

المقتدي نحو كانه اذا سلم حتى يقوم او يتوجه الى

القوم ويجعل الامام بالقيام او بالتوجه اليهم اذا

سلم وان يصلي على الارض او ما انبتته ولا بأس به

تنبيه

يصح على اللبود وساير الفرش الباب الخامس في المحرمات

اي جميع ما يحرم في الصلاة قطعيا كان او ظنيا وفيه

نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالحرام المطلق

الا القطعي والثاني انه ترك ما يعد ببيانه كثيرا

كاطالة الركوع لادراك الرئيس وقراءة الشيطان مكان

الرحمن وغيرهما والثالث ان ما عده محرما مكروه عندهم

كالفصل الاباد راكالعبث ولم يجز ان يريد به المكروه

والا كان اللايق جعل الباب بابا واحدا وهي اربعة

عشر محرما لا وجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق

بالتمييز اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلاة الجهر بالتسمية

في المخافتة والجهر بالتامين في الجهرية فانه سنّ اخفاؤهما

فيكره الجهر والالتفات يمينا وشمالا لا بتحويل بعض الوجه

على القبلة لانه ترك الخشوع فيكره والنظر اي رفع العينين

ولو مرة الى جهة السماء لانه ترك الخشوع ونحي السقف

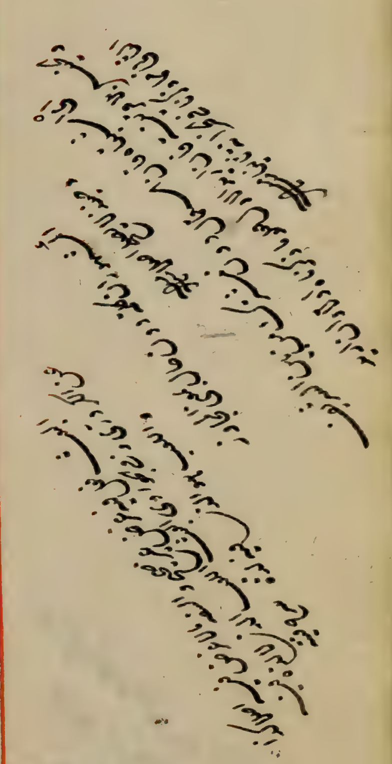
يكره

يكره تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبيرة الاولى و
الخامس لا اتكاء اى الاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة و
الطاء على افوالة معرب استوانة او اليد ونحوه اى
احدهما كالعصا بلا عذر فى الفرائض لانه يخل بالقيام
وتزيل اليد عن موضع السنة فى الوضع ولا يكره فى التطوع
وقيل يكره ايضا ورفع اليدين فى غير ما شرع فلا يرفعان
عند الانتقال الى الركوع والقومة فانه مكروه او مفسد
ورفع الاصابع اى رفع القدم فان وضع القدم بوضع
الاصبع ولو واحدة فى وقت الركوع والسجود عن الارض
بان يضع الركبتين على الارض ويرفع القدمين عنها
وهذا مشكل لانه يشير الى انه رفعهما حرام غير مفسد و
ليس كذلك فان وضع القدم فى الركوع والسجود فرض و
استقبال الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبيه
اى نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح والكسر

وفى الرضى والخلاصة لا تفسد وسواء كان بالاعتبار
فلا جرم ان نص فى جامع الفتاوى
على انه المختار

موخر القدم الى الكعب للتشهد اى قرأة التحيات فى القعود
القعدة وفيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما فى الخزانة وذكر
فى فتح القدير ان الحق ان الاقعاء على ضربين احدهما يجب ان يضع
اليتيه على عقبيه ورد كبتاه فى الارض وهو المروى عنه عليه
الصلوة والسلام وثانيهما منهى ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ساقيه وقيل وضع اليتيه على الارض وينصب يديه
امامه والاول اصح والعبث بفتحتين ان يختلط بفعله
لعبا اى فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما فى المفردات
ثوبه او بدنه ونا الثلاث الاتى بترك الالف وههنا
اشكال لان العبث مرة حرام وفضلا عن المرتين على ما هو الظاهر
من المنزل ولان وفى الزاهدى العبث لا يفيد للمصلى حتى
لو اخرج لا بأس به حتى انه صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجود
صيفا نفض ثوبه يمينه ويسرة للهوام ولعله تخليط من المصنف فانهم
قالوا ان حك بدنه مرة او مرتين لا تفسد واما الثلاث

فان



فان كانت منه آيات يفسد والا فلا كما في الخزانة و
غيره والعاشر الاشارة بالسبابة لاهل الحديث اى مثل اشا
جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام
فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها براسها
ويعقد البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة مما يلى الابهام
عند اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع عند
الا الله ليكون كالنفى والاثبات وفيه اشارة الى
انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه الفتوى
كما في المضمرات والخلاصة وغيرهما وعنهم جميعا كالمرغينانى
والكوفيين انه سنة فالعمل به اولى كما في الزاهدى واهل الترصيف
من يحمده واباهم لم تسميته به من يحمد واباهم نسبه او دينه
او صنعه او نحو ذلك كما في المفردات والحديث اسم من تحديث
الاخبار كما ذكره الرضى ثم سمى به قول او فعل او تقرير نسب
الى النبى عليه الصلاة والسلام وقصر السلام على جانب

عصبله وقصيرا بترك امرين السلامين واتيان بسلام اخر

وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين واجب فشير الى

ان القصر مكروه فهو بالباب الاول الحق وفي المحيط ان كلاهما

سنة وقيل ان الثاني سنة فيكون تركها او ترك الثاني

مكروها والاصح وجوبهما كما في فتح القدير والقنوت في غير

الوتر اي لو اقتدى حنفي بشافعي في وقت الفجر وقنت في الركعة

الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي ان يقنت فيها بل يقف قائما

ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه مجتهد فيه

وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام والزيادة اي زيادة

شيء من الاذكار على السنة في التكبير والثناء اي بعد التكبير

وبعد الثناء فان فيه معنى مع فيدل على التبعية في الجملة واحترز

به اما قال الشافعية من التوجيه كما في النتف وهذا في الفرض

واما في النفل فيزاد اذا الامر فيه اوسع وفي التسبيحات اي

الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود وهو

الثلاث

الثلاث والخمس والسبع والتسع والتشهد في القعدة
الاولى ولا يزاد فيها الصلاة والدعاء لاحد ولو فعل ان كان
عمدا كره والا لزم السهو وهذا في الفرض واما في النفل فيزاد
كما في الزاهدي على السنة اى سنة ائمة السلف كما في
الكشف متعلق بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار
بان مطلق السنة يحمل على سنة غير النبي عليه الصلاة و
السلام وترك الواجب مما سبق من الواجبات العامة
والخاصة عمدا غير اوحال او مصدر اى ترك عمد واجب
او تركا قصدا كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين
القراءة في الاوليين وفي كتاب المحيط في الاحكام الفاصل
بين الحلال والحرام للعلامة المجتهد للامام وقدوة
المشايخ العظام محمود بن احمد بن صدر الشهيد روح الله
ارواحهم كل يوم جديد وشكر الله مساعيه خاصة في
تسهيل الواقعات على الاصحاب في ضمن التجريد والتتمة والذ

خيرة

وزيادة التسبيح كما كان يقول سبحان ربي العظيم اكبر وسبحان ربي الاعلى اكبر
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او كما في النافع ان يكون زيادة
والزيادة الاحد في الفعل السنة ولا بد في الصلاة من كونها موافقة
في هذه الاعمر لا تجوز
كان تكبير الركوع

وغيرها بسبتها هذا الكتاب فانه محيط بمحل جميع الواقعات
لاولى الالباب ومدة اشتغاله به ثماني من السنين و
اختتامه في ثلاث وخمسمائة وثمانين وانما سمي بذلك
لانه كان عالم بكل حكم او حافظ له وليستعمل الاحاطة في كلا من
المعنيين كما ذكره الراغب ذكرت المحرمات اي كل فرد من افرادها
ذكرنا من اربعة عشر في فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه
الاول ان بعضا منها لم يذكر في المحيط كما اشرنا اليه والثاني
ان كلا منها ذكر في غير المحيط والمتبادر من التقديم التخصيص و
قلما يكون التقديم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموع كما ذكره
المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث انه لم يذكر في
المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظني و
ان المحرم دالة على القطعي واسد الحادي الباب السادس في المكروهات
اي ما كره في الصلاة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره
كراهة تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب

الشيخين

المستحبات فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها ترك السنة و
غيره ما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نفس
الصلاة فيوجب نقصانا كما في الجلالي فان كانت الكراهة
تحريما وجب اعادة الصلاة لانه كترك الواجب وتنزيها
استحبت لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكامل
ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل
متعمدا في ذلك والا فليست بمكروه وهي تسعة وخمسون مكروها
فيه ان المكروها اكثر من ان يحصى كما صرح به الجلالي وقد ذكرنا
كثيرا منها في اخر الباب العام من القسم الثاني اثنان واربعون
مكروها تكرار التكبيرة اي تكريرها نحو الله اكبر فانه لم يشرع له
تكرار والمرواية في النتف والتكرار بالفتح مصدر ثلاثي
يفيد المبالغة كالترداد مصدر رد عند سيبويه ومصدر
مزيد اصله التكرير قلب الياء الفا عند الكوفية ويجوز كسر
التاء فانه اسم التكرير كما ذكره الرضي والجوهري والعد

وهو ضم الاعداد بعضها الى بعض بالبداى باصابعها اليمنى او
اليسرى وقيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع
كما في التمرتاشي فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقض
الخشوع وان عد برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلاة
وقيل العاد كالماء على دبره وقيل بدعة لقول ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه تذنب ولا تحصى وتسبح وتحصى كما في الزاهدي
وقال شيخنا الصواب انه لا ينبغى المنع عن عد النوافل
لانه اسكن للقلب كما في الحقائق الادعية لايات القرآن
والسور ونحوها اى نحو ذلك لا عد كسائر الاذكار والادعية
كتسبيح الركوع والسجود وغيره الاطلاق شعر بان النفل
كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا هذا عنده واما عندهما
فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما في الحقائق والتخصر اى
وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه تشبيه فعل
اليهود في الصلاة وخارجها وما هو من اخلاق الجبابرة

من الافعال

من الافعال كرفع الثوب وكفه لئلا يترّب كانه نوع تجبّر

وتبرضل التزيع بلا عذر في الصلاة وخارجها فانه من صلوته

كما في الزاهدي والحلق بالضم خص بالموضع والسحاب

المدركة بالبصيرة والحبال المتعالي عن قبول الحق كما في

المفردات والمخلص التنحنح اي ترديد الصوت في الجوف

بلا عذر اي بلا سبب كتزيين الصوت وتطييبه فلو كانت

بعذر كخشونة الحلق والمرض واعلام غيره وغيرها

لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حرف وصوت متعمّد على

مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم

يفسد لانه ليس بكلام وقيل يفسد كذا في التمرتاشي

فتأمل فانه من ضلال الاقدام والتنخم اي رفع ما بالانف

من النخامة في الصلاة قصداً كما في الزاهدي فان نقط

بنفسه على الارض فالشايش به لكن في المنية ان مسحه

كا يكون اولى والتنخم خارج الصلاة الى اليسار فانه

[illegible] عليه السلام [illegible] فقال الحلبي [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] كما في الفتح
[illegible] خارج الصلاة
[illegible] في الخلاصة [illegible]

افضل كما فى القنية ولا يلقى فى المسجد لا تحت البواري

ولا فوقها واذا اضطر فالفوق فانه ليس من المسجد حقيقة

كما فى الخزانة والتنخم بالمعجمة اى نزع شيء من الصدر او الانف

كما فى القاموس والنفخ اى اخراج الريح من الفم فى الصلاة

غير المسموع وقيد اشعار بان هذا النفخ وضع اليد

على الخصر وهو وسط الانسان لانه تشبه فعل اليهود

لم يفسد لانه ليس بالمسموع المتهجي والا فسد عند

الطرفين نحو اح واف وتف خلافا لابي يوسف

فانه ليس ثلاثة احرف كما فى التمرتاشي وامساك الدرا

اى جنس المضروب المدور من الفضة فاللام يراد الجمع

الى الجنس فى الفم ونحوها كالدينار والفلوس و

النحاس واللؤلؤ ونحوها لكونه لا يمنع القراءة اصلا

او وضعا فلو منع وامّا انها كره بالطريق الاولى لانه

نفسد وقيد اشعار بانه لو كان فى يده مثل الدراهم

هم

لم يكن

لم يكره كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه يكره ولعل ذلك
لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره فينبغي
عنده ما بدء واعلاء الرأس اي جعله عاليا او سافلا من
الظهر او البطن في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة و
جاز تضمين اللازم المتعدي مثل سفه نفسه فانه يتضمن
لاهلك كما في المغني اعلى منه اذا ذل كما في القاموس والعاشر
ابتلاع ما بين الاسنان من فضلة الطعام وغيره والسن
بالكسر الضرس لو كان قليلا او اقل من حمصة وقيل ما دونه ملء
الفم فرقا بين الصوم والصلاة فلو كان كثيرا قدر
الحمصة او ملء الفم فسدت كما في المحيط وذكر في المضمرات
ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليل الا
كل والشرب وكثيرهما سواء كما في الجلابي وغيره وترك
سنة من السنن المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات
واللام يابى عن الحمل على السنن الرواتب على ان منها

ما يأثم تاركها على الصحيح وان كان معتقدا كما في التمرتاشي
واتمام القراءة في الركوع لانه اخرها عن محلها الذي هو القيام
ولذا لو قرأ في غيره لم يجب منها كما في الكشف وتحصيل الاذكار
اي اذكار الصلاة انما جمع الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر
وهو الاتيان بالفاظ ورد الترغيب فيها ويطلق ويراد
به المواظبة على العمل بما اوجبه او ندب اليه كالتلاوة و
قراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلاة كما في الفتح
في وقت تحقيق الانتقالات فان السنة ان يبدا بالف
الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا غيره فيكره ان يكبر
بعد الانحطاط او الخرور او يقال الله في القيام او القومة
ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال سمع الله لمن حمده
في القومة لو يصير تاخير السنة عن محلها وتحصيلها في غير محلها
ووضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع فيه كما بعد
للسجود بلا عذر مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد

في فتح الباري

السير

اليسرى قبل اليمنى والركبة اليسرى قبل اليمنى والمخالف
عشر رفعهما بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر والمخالفة
السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء لما مر فان قلت
ذكرناها في المحرمات فان اراد ما ذكر منعه لم يجز لانه
عدّ محرما وان اراد غيره فكذلك لانه استعمل المشترك
بلا قرينة وتغطية الفم اى ستره باليد وغيره بلا
غلبة التثاوب والصولب المحرم وانما كره لانه فعل
المجوس وقد مر انه مستحب عند غلبته وغمض العينين اى
اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود وخلاف السنة ففي
الاغماض غرور القلب لا حضوره وفي الكنز وصد فيه
حضوره فله ذلك وانما فسرنا اللازم بالمتعدى
لانه من باب سفه نفسه كما مر وقلب الحصى اى تسويته
الاحجار الصغار في القاموس قلبه حوّله عن وجهه و
الحصى صغار الاحجار والواحدة حصاة الا ان لا يمكنه

السجود لارتفاعها او لانخفاضها فاتى بداى بالقلب
مرة او مرتين فلا باس به مرتين كما في الحلى انه تكلف في الكافي
وغيره انه لا يزيد على مرة قال عليه الصلاة والسلام يا ابا
ذر مرة او ذر وكونه عبثا والعشر من مسح جبهته
عن التراب والعرق قبل الفراغ اى قبل السلام كما في تكره
في الخلاصة الطريق الاولى وذكر في الروضة انهم اختلفوا
في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال
بعضهم يكره وهو قول ابي يوسف وكشف الثوب اى
ضمه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في
الكرماني وان كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما هو
اخلاق الجبابرة والتثاوب اى التنفس المذكور فرفعه
بالسن دون غيره والتمطي اى التمدد واصله التمطط
قلب الطاء ياء كالتقضي وفرقعة الاصابع اى غمزها
او مدها حتى تصوت وفي القاموس نقضها وتطاش

والتخصر

والبشرون الاستراحة اى طلب الراحة بالانتقال
من رجل الى رجل اى القيام باحدى القدمين الابعد زفانه
فعل الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين وهى ان تعتمد
على كل مرة كما فى القاموس وتفريج الاصابع اى تفريقها فى غير
الركوع فانه يفرج فيه كل التفريج كما مر والتعجيل فى القراءة
اى طلب اتمام قراءة صلاة قبل اوانه بان لا يفصل بين
كلمات القرآن واما التعجيل فى التراويح فغير مكروه عند الامام
برهانا لدين ومكروه عند القاضى بديع الدين كما فى المفيد
وترك تسوية الراس مع الظهر بالرفع والخفض واكماف
التخطى اى المشى الى ثلاثة الاولى ثلاث نات المراة اوالخطوات
فصاعدا اى فيجب التخطى حال كونه زائدا على الثلاث بلا
عذر احترازعن المشى فى صلاة الخوف ولستر فرجة الصف
لو وقف بعد كل خطوة فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة
الى الفساد والخطوة بالضم والفتح ما بين القدمين وبالفتح

المرة والثلاثون التمايل اي العدول عن الانتصاب و
تسكين الاطراف يمينا وشمالا اي مرة الى الجانب اليمين
ومرة الى الجانب الشمال قال عليه الصلاة والسلام اذا
صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل اليهود ولا يلتفت
الى التفسير بالالتفات وقتل جنس القملة والبرغوث
وغيرهما مما يضر وعن ابي ح لا بأس بقتلها وفيه اشعار
بان القتل خارج الصلاة في المسجد لا بأس كما في الخلاصة
والقملة كالتمرة وامر القمل بالفارسية سپش دون
الثلاثون بلا الف اولى فان الثلث مفسد الا اذا كان
بينهما فرجة ودفنها حية تحت الحصير كذلك اي ومع
الثلاث وعن محمد القتل احب من الدفن كما في التمرتاشي
والقاء البزاق في الصلاة الاولى التبزيق فان البزاق
ماء الفم اذا خرج فاذا لم يخرج فريق كما في القاموس وذكر
في البستان انه في المسجد وغيره سواء فلا يبزق

عن يمينه

عن يمينه و امامه بل بازائه و تحت قدمه فان لم يجد
مكانا فليبزق في ثوبه ثم يدلكه و نزع الحفاء خف عليه
ممسوح مما ستر القدم بعمل قليل عند المصلي فلو كان خفا
ممسوحا او العمل كثيرا عند فسدت صلاته كما اذا لبس لانه
يحتاج الى اليدين و لذا خص النزع و بالكحل صرح به المحيط
و غيره و الخلاصة و التلاوة و شم الطيب بالكسر و التخفيف
و بالفتح و التشديد اي جر الانف اللذيذ عند النفس
و يعبر عنه المرجان بالشامة او و رقد رائحة طيبة
و الترويح باد كردن نفسه بالثوب او بالمروحة و نحوه
دون التلاوة فان تروحه ثلث مرات متواليات فسدت
صلاته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير و لم نفسده اذا
اعتبر في العمل الكثير استعمال اليدين و عامه في المحيط و
تعيين السورة اي تعيين المصلي السورة فلا يشكل بتعيين
الشارع الفاتحة في الصلاة و لا بتعيين سورة الكا

فرفر

والاملاء من في سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة هذه

تعميم الموصوف فيشمل كل صلوة خصها المصلي بسورة بحيث

لا يقرأ في كل منها اي بعضها غيرها اي غير تلك السورة لان

فيه هجران الباقي فلو قرأها فيها احيانا لم يكره وقيل انما

يكره اذا اعتقد ان غيرها لم يجز او كره فان قرأ للتيسير

فلا بأس به وهذا الكلام كغيره يعم غير الفرض وقيل

يخص الفرض والجمع عمدا بين السورتين بترك سورة واحدة

يكون بينهما في ركعة واحدة لان مراعاة ترتيب السورة

من واجبات نظم القرآن وقيل من واجبات الصلاة كما

في التمرتاشي وذكر في المضمرات ان رعاية ترتيب المصحف

لازمة لكن لا يجب السهو فيه اشارة الى انه لو ترك

سهوا لم يكره وذا بالاخلاف الى انه لم يترك سورتين

لم يكره قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين

السورتين لم يكره كما في الزاهدي وكذا لو جمع بين السورة

وقيل يكره

وقيل يكره كما في المنية ولحا انه لو ترك سورا بينهما في
الركعتين لم يكره وقالوا يكره ترك سورة او سورتين
ويشكل بان سورة الكافرون والاخلاص كما في التمرتاشي
ويمكن ان يقال انه جمع الشارع كما مر وقيل لا يكره ترك
سورة ولو قصيرة كما في الخزانة هذا كله في الفرايض و
اما في النوافل فغير مكروه كما في التمرتاشي والانتقال من اية
من سورة الى اية اخرى منها او من غيرها في ركعة او ركعتين
لو كان بينهما ايتان الايتين سورة مثلا فيشمل ابدا او ابات
لوجوب رعاية الترتيب بين الايات والاربعون تقديم
السورة مثلا فيشمل تقديم الاية او الايات المتأخرة على
السورة او الاية او الايات المتقدمة مثلا لو كان ذلك
التقديم في ركعة من الفرض ولو في الركعتين اعد كونه في الفرض
باعانة الامام لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن
معكوسا الخ في النار منكوسا كما في المفيد وقيل وجبت

السهو

وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن ولو ختم وقرأ
المعوذتين في الركعة الاولى وقرأ في الاخرى شيئا من البقرة
كما في الخزانة والتسمية في اول كل سورة مقابلة للفاتحة
عرفا في كل ركعة فيسن في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة
عندهما الا في السرية عند محمد كما في النتف وغيره وعن ابي
حنيفة انها حسنة بين السورتين واما خارج الصلاة
فواجبة على الصحيح كما في الزاهدي وحمل الصبي او الصبية بلا
عذر فلم يكره بعذر كخوف النار والماء وفي الاكتفاء به
اشعار بانه لو جمع بين الحمل والارضاع فسدت لانه عمل
كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في المحيط وغيره والخاص
بالبعض شبعة عنده مكروها انتظار الامام اي تأنيه
لمن اي شخص سمع الامام في الركوع خفق نعليه اي الشخص و
الاحضر خفقه بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما في
القاموس للصلاة ظرف لخفق وقال ابو حنيفة اخشى

عليه

عليه الشرك وقيل يكفر وقيل يفسد صلاته وقيل لا
بأس به وقيل ماجور عليها وتمامه في الزاهدي
وتطويل الركعة الثانية بثلاث آيات ان تقارب
الآي والا فكثر الكلمات والحروف ولم يعتبر ما دون
الثلاث كما في الخزانة ففيه تسامح على الاولى في الفرايض
دون النوافل وعن ابي يوسف يكره ان لا يكونا سواء
والكلام دال على انه لا يكره تطويل الاولى في جميع الصلوات
والاولى ان يقرأ في الاولى الثلاثين وفي الاخرى الثلث
او الثلثين عشرا او عشرين ولا بأس بان يقرأ اربعين
وثلاث آيات الاثر كما في النهاية ويستحب بقدر الثلثين
والثلث وقيل بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره و
هذا عند محمد واما عند الشيخين فيطول اولى الفجر لا غير
والفتوى على الاول كما في الزاهدي والتوقف
اي التثبت عن القراءة او الاستماع بسؤال الجنة او التعوذ

عذاب النار وفي آية الرحمة اي بسببها او وصفها فانهما من معانيه كما
في الرضي او آية العذاب للامام حال عن التوقف لكونه فاعلاً
للنسبة والمقتدي مطلقا اي الفرايض والنوافل متعلق
بكل من الامام والمقتدي وهذا يستقيم في حق المقتدي واما في
الامام فلا لانه لو كان المقتدي في النفل طالبا للدعاء له
فللامام ذلك كما في فتح القدير والمنفرد التالي في الفرايض
دون النوافل لان الامر في ذلك موسع والسجدة على كور العمامة
بفتح الكاف وكسر العين اي السجود على دورها الملفوف على الرأس
فلو سجد على فاضل ثوبه او طرف قلنسوته كره وجاز ان وجد
اشتداد الارض فلو سجد على كميه او على يديه او ركبتيه
او فخذيه جاز كما في الزاهدي والزاق البطن
والساقين لغة بالفخذ للرجال حال كونه كذلك بعضهما
المكروه افتراش الرجال للجنب العضدين بفتح العين وضم
الضاد وكسرها وبضمتين ما بين المرفق الى المنكب لانه

كليهما

كليهما خلاف السنة في حقهم كنقيض ذلك في حقهن

ونزعهما النعلين والقميص اي ما شقه الى المنكبين

القطن او القلنسوة بفتح القاف وضمهم ضم السين

ما يلبس في الراس ولبسهم اياه لانه ليس بعمل الصلاة

ويعمل كثير لكن في المحيط نزع القميص مفسد لانه يحتاج

الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج وتطويل الامام

والاولاد ركات الجماعة دون المنفرد فانه يستحسن منه

الصلاة بازدياد القران او التسبيح او الدعاء على

المسنون بحيث يثقل التطويل بالضم على القوم المقتدين

لانه يصير سببا لتنفير مكروه وتخفيفه اي تخفيف الامام

بحيث يفضي الى ترك اكمال السنة بتنقيص التسبيحات

وغيره لها اي للصلاة لعجلتهم اي عجلة القوم بفتحتين

اي طلبهم عنه اتمام صلاتهم قبل وقته فان وقته

بعد الاكمال ولذا ذم العجلة والعاشر الجاء الامام القوم

اي اضطرار المقتدين لسكوته او تكراره اية للفتح اي
لاذالة ذاغلا وقد اذا قرا الامام ما يجوز به الصلاة من
القران لا يلجئهم الى القراة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع
ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة
الارتجاع وانه يلجئهم ان لم يقرا ما يجوز به الصلاة وكل
منهما لا ينبغي فيصبر واحتى يستفتح او يتنقل الى آية
اخرى والى انه لا يفسد صلاة الفاتح والامام سواء
قرا ما يجوز او لم يقرا وانتقل او لم ينتقل واخذ منه
او لم ياخذ وهو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة في نوافل
النهار فانه يخافت فيها حتما كما في الزاهدي وذكر
في الكنز انه يجهر فيها بعذر غلبة النوم وكلام القوم
وقيد اشعار بانه لم يكره الجهر في نوافل الليل فانه مخير
والجهر افضل عند بعضهم والمخافة عند اخرين والتوسط
عند الاكثرين كما في التمرتاشي والنافلة لغة الزايد في

وشرعا

وشرعا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بالامر المبينة
والنهار لغة ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى
الغروب وعرفا من زمان طلوع الشمس الى الغروب
وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة الامام اية
السجدة فيما يخافت من الصلاة الا اذا كانت الاية في
اخر السورة كاقراء فانه لم يكره وهذا مما نقل الحاكي
كنز العباد من الخانية ولا تعتمد عليه كثيرا اعتمادا على
قال القاضي الامامي وحاصل كلام الخانية انه يكره قراءته
فيها لانه او ترك السجدة فقد ترك الواجب وان
سجد لم يتابعه القوم بظن انها صلبية بلا ركوع و
كلاهما مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط
السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا باس بذلك
فاصل الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط او
الاخر ثم قال قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط

فقيد

تفصيل و الكلام شبر الى انه لا يكره فيما يجهر فيه قالوا

انه يكره في الجمعة و العيدين كما في المحيط وغيره وتكرار

الاية سرود را اى لاجل السرور باية الرحمة وخوفا باية

العذاب والسرور ما نيكم من الفرح والحزن خشوند في

النفس لما يحصل عنده الفهم في ركعة من الفرايض بلا

عذر اعخصى فلا يكره تكرارها في النوافل والسنن

المؤكدة والزوايد وانما اخر السنن من قيام الادنى

الى الاعلى مطلقا اى بعذر وبلا عذر فانه قام عليه الصلاة

والسلام ليلة يقراء اية واحدة حتى اصبح ان يعذبهم فانهم

عبادك الاية وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة

يردد اية حتى الصبح وقل رب زدني علما وصلى تميم الداري

ليلة الى الصباح باية ام حسب الذين اجترحوا السيئات

الاية كما في الحلابي وههنا كلام وتكرار السورة

الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة في فرض من الفرايض

بانه لا يكره

دون النوافل

دون النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى من فرض سورة
الناس ثم قرأها في الثانية ايضا لم يكره كما في
الخزانة لكن في المنية يكره التكرار في الركعتين من الفرض
وعن ابي يوسف وجب به السهو والخامس عشر الصلاة
رافعا كمّيه الى المرفقين اي صلاته حال كونه مشمرا
كمّيه عن الذراع فالكمّ بالضم والتشديد مدخل اليد
ومخرجها من الثوب والمرفق كمنبر ومجلس مفصل
الذراع في العضد للرجال اي لكل من الرجال دون النسا
فان رفعهن حرام مفسد للصلاة وقول المقتدي
الاولى وقول الامام والمقتدي فانهما مشتركان في
الحكم في الفرض والنفل لانه يؤدي الى التطويل المكروه
وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد فانه يكره
منه في الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره
عند قراءة اية الترغيب اي بعيد قراءة الامام اية

عريض الى الاخرة او الجنة او الرضاء او اللقاء و
قراءة اية الترهيب اى التخويف مع التحرز من الدنيا
او النار او النفس او الشيطان صدق الله او قال
الله تعالى مطابقا لما فى نفس الامر وبلغت رسله اى
اجتهدن وانى ايصال الاحكام الى الخلق ولم يقصر وانى
حكم من التبليغ والرسل بضمتين وسكون السين جمع الرسول
وعند من والكلام شيئ الى انه لو سمع منه اسم نبى فصلى
عليه او اسم الشيطان فلعنه او الحج او الجهاد فسأل
الدين ذكره كما قال المتاخرون وليس فى ذلك
رواية عن المتقدمين كما قال الحلبى والاعتماد على
اى الاقامة بعد ان فيكون من قبيل التضمين او اجراء الشيئ
مجرى النظير فانه يتعدى بنفسه فى الاساس وغيره عزم
وسيأتى معتمدا ضابطا ولو وصل اللام مكان الباء لكان
احسن او اسطوانة وسادة او عصا او غيره بالاعتماد

اختيارا

اضتيادا بالامرض ونحوه في غير النوافل في الفرايض
دون السنة والنوافل واعلم انا قد ذكرنا نبذا مما
تركه اهمها فنقول يكره لف العامة حول الراس و
ابداء الهامة وسدل الثوب ان يضع ثوبه على كتفيه و
يرسل طرفيه فمن صلى في القباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وشده بالمنطقة والصلاة في ثياب البذلة وفي ثوب
فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق راسه
او اليمين او اليسار وخلف صف فيه فرجة وبين
يديه كانون او تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق
او الصفا ونحو غير الوسط او دكان او على الارض
وحده ونحو ذلك والتربع بلا عذر كما في الخزانة
ومع قلنسوة بلا عمامة او شيء اخر كما في الجواهر وحاسر
الراس ولو متضرعا هو المختار واعراء المناكب وستر
القدم في السجود والقراءة في غير القيام ولف الذوايب

حول الرأس والصلاة في ارض مزروعة ونحارض في
اطرافها انجاس مطالبة بالبول او الغائط وخاتم الذهب
والحديد او النحاس او الصفر كما في الكنز والعمل القليل
كضرب وامرة ورمي النجاسة القليلة كما في فتح القدير
الباب السابع في الاباحة اي كل مباح في الصلاة و
الاولى ان يجمع كاضوانه والحق ان يترك الباب كله
الى المستحبات فانه يثاب بتركه كل وقد اشار الى الحيانة
اليه وهي اي المباحات الدال عليها المباح المستغرق
احد عشر مباحا العام ثمانية من المباحات نظره اي المصلي
يمنة ويسرة بموق عينيه بضم الميم وسكون الهمزة
وبدل واو اي طرفهما مما يلي الانف بلا تحويل وجهه
لانه يخل بالخشوع النظري كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده
بقلب الحصى مرة او مرتين للعذر كما ذكرنا وقتله اي المصلي
للحية المطلقة بيضاء كانت او سوداء بلا تردد في

او بيده قاصرة له او غير قاصرة مطلقا بضربة او
وقيل لا تقتل البيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية لانها
جنية الا اذا خرج على الطريق فيقال لها ارجعي باذن
الله تعالى فان امتنعت والا تقتل لانه عليه الصلاة والسلام
عاهد الجن ان لا يظهروا في صورة حية فان نقضوا
العهد يباح قتلها والاعذار اولى وقيل اذا قتلها بعمل
كثيرة تفسد صلاته والاصح انه لا تفسد وهذا اذا خشي
الايذاء والا يكره قتلها كما في الزيلعي ثم زاد لزيادة
الايضاح لقوله مطلقا وان لم يكن محتاج اليه فقال
وان احتاج في قتلها الى المعالجة اي المباشرة الكثيرة في
ركن واحد ولكمال الاحتياط ضرب الامام حية في سقف
المسجد لا ثانية ثلاثة اركان فاذا سقطت اتم قتلها
فوزنت كانت ثلاثة عشر منا وفي رواية سبعة عشر
كل من ستمائة درهم وان يكون في فمه دراهم او دنا نير

جمع دينار مضروب مدوّر من الذهب بوزن مثقال
اصله دنّار فابدل النون ياء لئلا يلتبس بمصدر كذّاب
حال كونها لا يمنعه اى المصلى عن سنة القراءة والاكمال
مكروها كما مر والمختار ان يكون في يده ما اى متاع لا
يمنعه من سنتا الاعتماد في القيام والركوع وسنة
البسط في السجود والقعدة والاكرم كما ذكرنا وقراءة
القرآن لغة اسم لكل مقروّ واذا نكر وشرعا اسم لهذا المنزل
العربي اذا عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا نطلق
على كل اية ولو قصرت وعرفا اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا
يطلق الا على سورة او اية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح
ان في العرف العام اسم لهذا المجموع وعند الاصوليين وضع
تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض فيكون القرآن
حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دليلا
في نظر الاصول على التاليف اى ترتيب الايات والسور

على ما عليه المصحف الآن وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذا الترتيب فترتيب الآيات توفيقي وهذا بلا
خلاف وأما ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين او توقيفيا وهو الراجح
كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات ولا بأس بالقرآن
في الصلاة على نظم القرآن وتأليفه لأن الصحابة يقرؤن
على ترتيب المصحف وقيل اي على اصل الترتيب بلا رعاية الوقف
والوصل والمد والادغام المبنية في علم القراءة وهذا
كلام ساقط لا يتوهم فساده بناء البيان معنى لما ذكرنا
وحكما لانه ان غير المعنى بترك الرعاية فسد الصلاة
على الصحيح خصوصا من يسر بالامد وايا كتبلا تشديد كما في
الظهيرية على انه رد على القائل عن انس ان الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم كانوا يقرؤن القرآن على التأليف في الفرائض
ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا

ومثله في الخزانة والظهيرية وغيرهما ونفض الثوب اي

تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرهما

كيلا يلتصق بجسده اي لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم

المصلي في حال الركوع فان الثوب يتصل به بخلاف حال

القيام والاولى ان يكون النفض مستعملا في المعنى العرفي و

هو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع

فكي حرفا صب بنفسها للتعليل عند البصرية ويحتمل ان يكون

جارة متضمن ان بعدها عند الفريقين والجر الجسم كما في

المغزات وقراءة آخر سورة في ركعة اولى وقراءة آخر سورة

اخرى في ركعة اخرى على القول الصحيح فانه قال في الاصل

لا بأس به لكن في الخزانة وغيرها انه لا ينبغي ان يفعل ذلك

لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي الكلام اشعار بانه لا

بأس بالطريق الاولى لو قرأ في كلتيهما من وسط سورة واحدة

او من آخر سورة واحدة او في ركعة من آخر سورة وفي الاخرى سورة

تامة

تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في الخلاصة وغيرها
والصحيح عندهم انه معنيان متقابل باطل فلا يجوز به العمل اصلا
وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو المراد هاهنا
والحاصل بعض تلاوة تكرار السورة اي تكرار سورة فاتحة
كانت او غيرها في ركعة واحدة في التطوع فانه في الفرائض
يكره وفيه استبعاد بانه لو تكرر في ركعتين فلا بأس بالطريق
الاولى كما في المنية والتطوع في الاصل تكلف الطاعة وفي
المتعارف يتبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في المفردات وفي النهاية
هو المستحب كما مر وان يكون معتمدا حائطا او اسطوانة في
التطوع دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا
فلو اضطر فلا بأس به بالطريق الاولى كما مر وحفظ الامام
اي نظره بمؤخر عينيه والاحسن ترك التقييد فان احد
المسبوقين لو نسي انه لم يسبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار
ما يقضي جاز كما في الخزانة الحمز خلفه بسكون اللام وفتحها

را

هذا اذا لم يكره اذا وقع عن فرض اما اذا وقع عن غير فرض كما اذا صلى
فالاولى ان لا يكرر فانه لا يكره
الا تكرير الفاتحة في الثانية دون
ما في ... وغيرها

نقيض القدام حال كونه شاكا في الباقي من الصلاة و

الشك خلاف اليقين فيشمل الظن لغة ليقوم اي لقيام

الامام القاعد ظرف اللحظ ان قام مقتديه هو تاكيد للمستتر

ونحوه اي نحو القيام عطف على يقوم اي يجلس ان يجلس هو

وساير المباحات في المطولات ** باب الاثني عشرية

اي جميع ما يبطل به الصلاة وهي في التحقيق لغة رجح الشيء

الحقيقة بحيث لا يشوبه شبهة والمعنى ههنا ما لا كان

تلك الخمسة ثابتة في وقت رجح المفردات الكثير في

المتفرقة الضابط لا بد منه فرد منها ولا يكون بين

اقسام من افراد الحصر حال تقدم مما هو فاعل النسبة معنى

خمسة على العموم اي خمسة مفردات على جميع المصلين

في جميع الصلوات وفيه انها ترجع في التحقيق الى اثنين ولو

سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سيأتي والاولى

ثلاثة من ترك الفرض والقول والفعل منافيان للصلاة

الكلم

التكلم بكلام الناس اى بما لا يسن مثله فى الصلوة
فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويبدى
بالبناء وبنفسه والكلام فى الاصل على الصحيح اللفظ
وفى عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضى
فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسده الحرفان
وان كان احدهما زائدا نحو اخ واف وتف قال ابو
يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا
ليس بقوى كما فى الكافى والناس اصله الاناس جمع
الانس البشر مثل الاناس والواحد انسى كما فى القاموس
مطلقا اى قليلا كان او كثيرا عمدا او خطاء قاصدا
به الاصلاح او غير قاصد عالما بتحريمه او غير عالم به
حقيقة اى بان خاطب الناس كما اذا سلم او رد
واجاب لعاطس او للمخبر بسرور او بسوء او بما
يعجبه نحو الحمد لله او انا لله او سبحان الله او حكما بان لم

كما اذا غلط امامه فتنبه بالتسبيح ونحوه

يخاطب كما اذا دعى بما يشبه كلامهم نحو اللهم ارزقني
بقلها وقثائها وفومها وعدسها بخلاف بقلها فانه
قرآن ونحو اللهم اغفر لاخي بخلاف لابي لكنهم اصلها
في اللهم اغفر لاقربائي واعمامي او عماتي ونحو اللهم اعطني
دراهم او منزلا طيبا فانه مما يطلب من المخلوق وكالحي الترنم
والضحك في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه
تسامح فانه ان كان يسيرا كالتبسم لم يضره وكذا
لو كان له صوت بحيث ليس فيه تقطيع حرف كالسعال
والعطاس كما في الخلاصة وهذا الكلام يشير الى ان
الضحك المفسد ما هو من كلام الناس فيكون قسما من
السابق لا قسيما له والحال ان التبسم قسم من الضحك
لا قسيم له واليه اشار الفاضل حيث قال الاصح
ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة
ويؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر

الاسنان

الاسنان من السرور وحكى القاعدى عن الامام فانه
نان القهقهة ان تبدو نواجذه مع صوت والضحك
بلا صوت والتبسم دون الضحك نظاير ذلك النوم
ثم النعاس ثم السنة وفي فتح البادعان انبساط
الوجه بحيث تظهر الاسنان من السرور ان كان بالاصوت
يسمع من بعيد فقهقهة والا فضحك والعمل كل فعل
مناف للصلاة كالاكل والشرب والمشي والرمي و
اللبث والنزع وغير ذلك من الافعال لا يحصى الكثير
منه لا اليسير والفرق بينهما اجتهادي او اجتهاد
غيره فان ادعى الى انه كثيرا وليس في الصلاة لنفسه
وان ادعى الى انه يسيرا وفي الصلاة فغير مفسد و
الاول اقرب الى قول الامام والثاني المختار و
هو الصواب كما في المضمرات وكان عليه ان يستثني
الاكل والشرب فان اليسير منهما كالكثير في الفساد

وعهدية اللام غير ظاهر ولا يخفى ان ما سبق من الكلام و
الضحك من خل فيه بلا اصلاح للصلاة صنف آخر من العمل
كالروح عن الغوص ودفع الطائر بحجر والارضاع ومشط
الرأس واللحية والادهان من قارورة وغيرها
واماتة دبر من نحو تسوية الحصى ومسح الجبهة عن التراب
وقتل الحية والقوب العقرب ودفن القملة ورد
المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى الصف وفي
صلاة الخوف وغيرها كما في الجلابي وترك فرض شرط
او ركن احترز عن واجب او سنة او مستحب فان تركه غير
مبطل وترك الاوليين لا يخلو عن نقصان كما في النظم
وذكر في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا والترك
مبني للمفعول لئلا يتم آخر كلام من الفرائض للصلاة بلا
عذر ولو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما
خلافا لابي يوسف ولو كشف عورته يفسد بالاتفاق

وكذا

وكذا لو ترك الاركان كالقيام والقعدة الاخيرة
الا اذا تدارك قبل الخروج ولو نوى مقتد ان يأتم
ببعض المقتدين في الباقي تفسد في الحال كما اذا افتتح
الصلاة مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ائتم
بغيره لانه خرج عن الاولى وكذا اذا غير اعرابه خطاء
فاحشا بان كان لو تعمد كفر كالمصور بالفتح كما في الحاوي
وذكر في فتح القدير ان العبرة عند الطرفين للمعنى وعند
ابي يوسف للفظ فاصحاب الشعير بالمعجمة مفسد بالاتفاق
وان المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحي القيام مفسد
عندهما غير مفسد عنده وهذا اصل جليل ولو طرأ ما
فوات شرطها نحو موضع الاضما اعماء ذهاب فرضه
مناجاة فطرأ بفتحتين من حدث وقد يخفف والفوات
مصدر ثم اكمل فقال بدون اختياره اي بغير قصد
المصلي كما اذا طلع الشمس في الفجر ودخل وقت العصر

يوم الجمعة او نسي الامام قرانا فيصير اميا او ذال
العقل بالجنون او الاغماء او السكر او الطهارة بالاحتلام
او الحيض او حصل بينه وبين امامه طريق فان
هذه المتون مفسرة كما في الحلبي او جنح وقت
صلاة المعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذره
لو حكما في وقتين من البين فصاعدا او وقات صلاة
بان يبتلى في وقت كامل بحيث لا يخلو عنه زمان
صالح للوضوء والصلاة ثم يستوعب حقيقة او حكما
في الوقت الثاني وغيره بان يبتلى به عند الصلاة اما لو
ابتلى عند غيرها فليس بمعذور الا عند الوضوء فانه
فيه اصلا وما والخارج تحت الحدث اي نقض الطهارة
فقد مثل البول والريح والمني وغير الجراحة الخارج
عنها شيء وفي ترك الفاعل يرضاها ادماه محجم مستتر
انسان لكن يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء بلا وقصه

فان فيه بقصد ابلا قصد المصلي

كما اذا

كما اذا اضطر بالبول او الغايط او غيره وكما اذا
ادماه ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد عند
الطرفين على انه داخل في العمل الكثير او ترك الفرض فان
الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم تركوا القياس فيمن
سبقه الحدث لحديثه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة
الى ما ينبغي ان يراعى من حسن الخاتمة بالاشتباه فان
الحدث قاطع للاشتغال بجميع العلم الذي تبنى على الكمال
وفي التعمد اشعار بانه لم يبلغه الى الاتمام ولعل هذا
اليسير نافع للانام بحرمة النبي عليه الصلاة و
السلام ما نجز الافتتاح بالاختتام قد تبدل بالفراق
قليل وصال بين الاحباب البياض والسواد بسكون
القلم لنزع القباب عن عرايس ابكار الافكار بالامثال
للمخاطبين الراغبين عن فحول الرجال لعله يتولد
منه زاولا ذر صالح الاعمال يوم العيد لسنه سبع

وأربعين وتسعمائة من الأعوام والسنين أرجو منه

الختم بحسن العاقبة والخاتمة وقد وقع الفراغ من تحرير

فقه الكيدانى لشمس الدين محمد القهستانى على يد

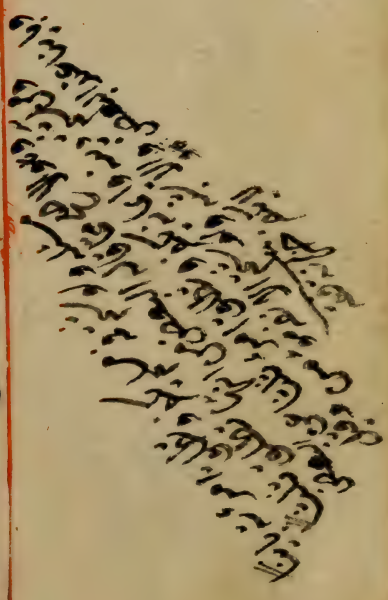
افقر الورى واضعف الضعفا حسين

عبد آسب حسن بعون الله الملك المنان وكرم الديان

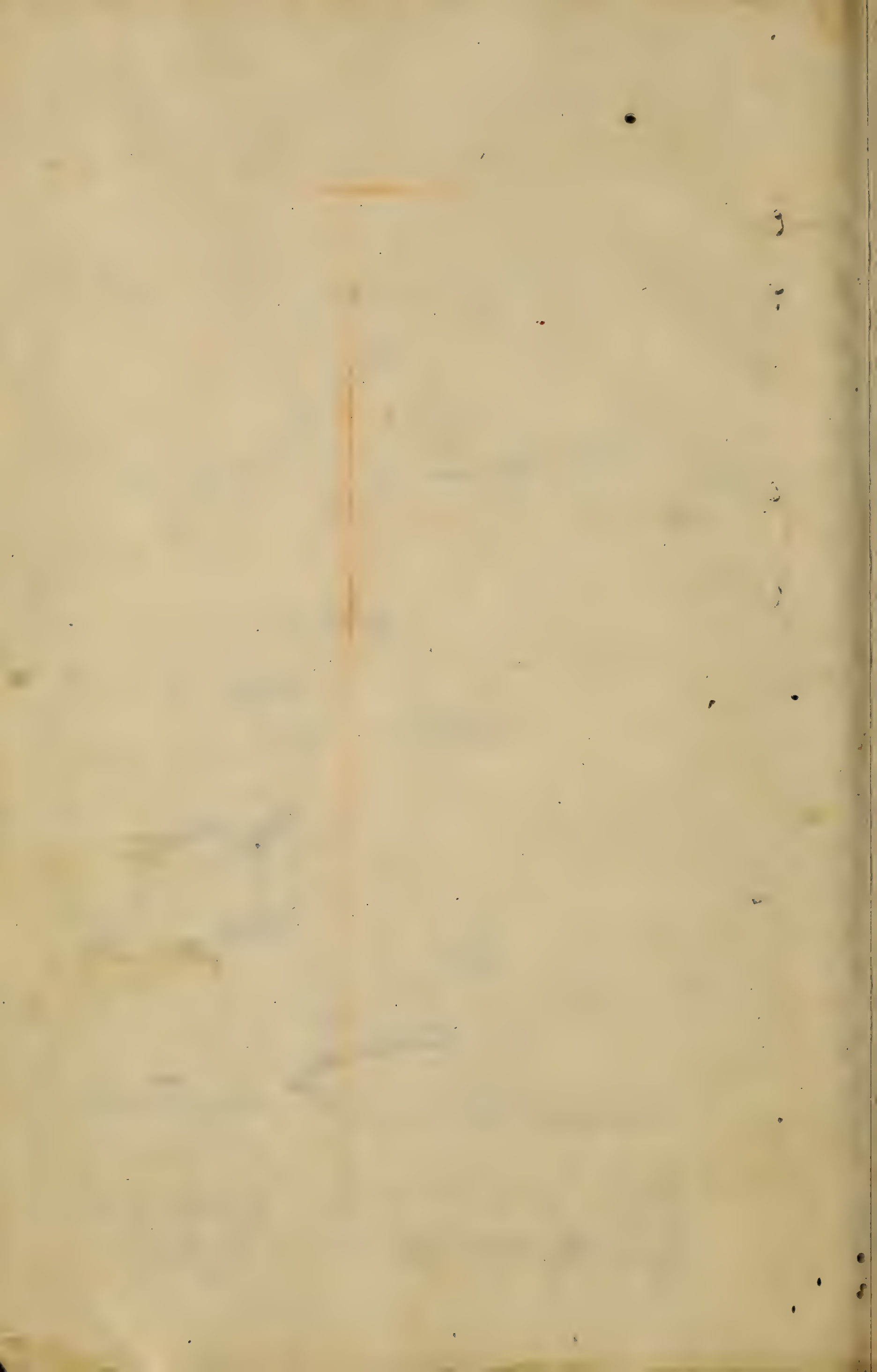
باللطف والاحسان ليلة الثانى والعشرين

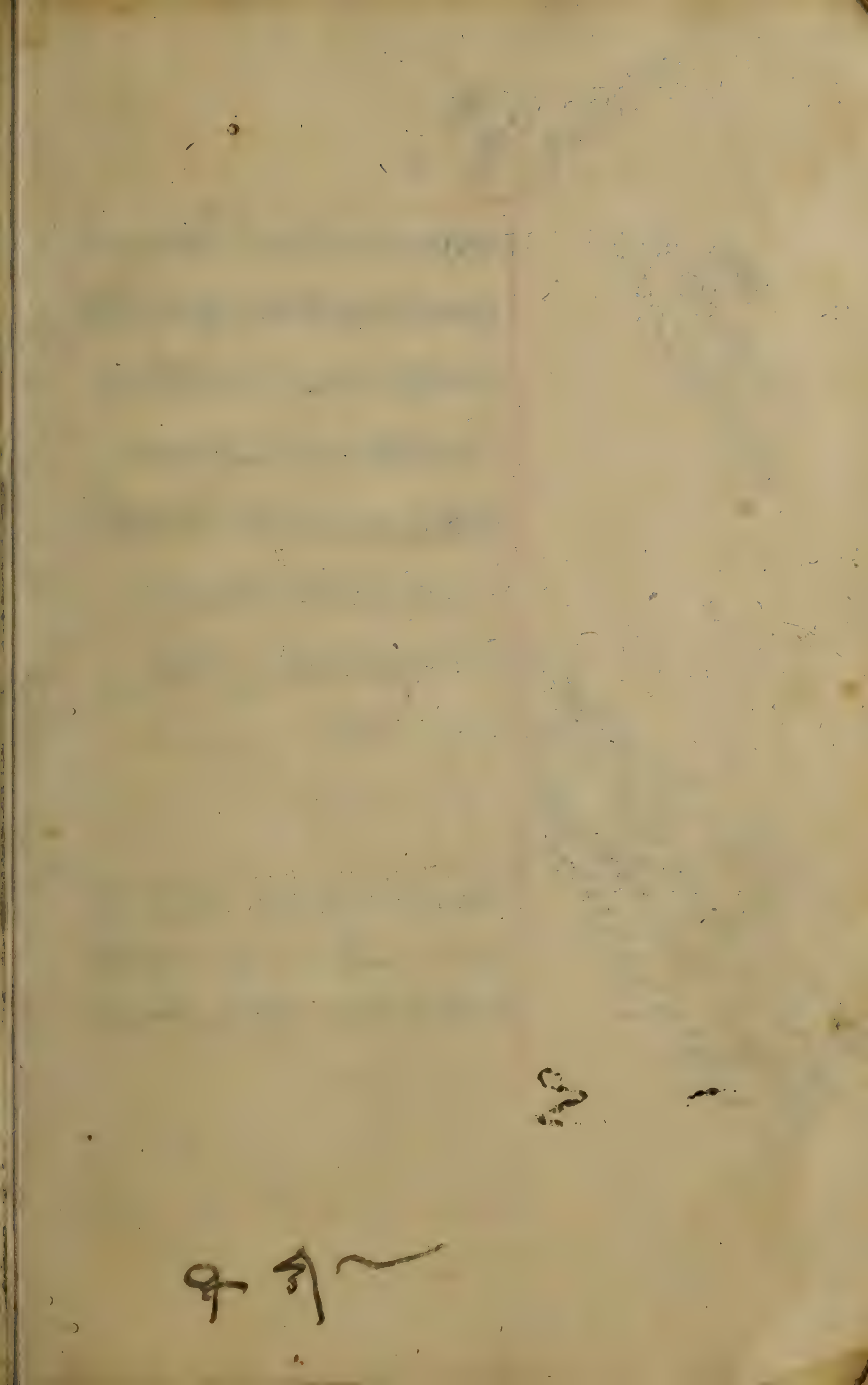
من شوال المعظم فى سنة ثمانين

والف



اللهم راد الضالة وهادى الضالة انت
تهدى من الضلالة اردد على ضالتى بقدرتك
وسلطانك فانها من عطائك واحسانك





جعفقل

جعصفل كظ اعلم شروط السلم

ج ع ص ف ل ك ظ

مسئله ومن ابتداء كتابا
قدم المفتوحة لاجل الفتح
فان امتنع يكون جاهلاً
نقل من مصابيح

